**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**جامعة عمار ثليجي- الأغواط**

كلية العلوم الإسلامية والحضارة

# محاضرات في أصول التفسير وقواعده

**دليل منهجي وتطبيقي لطلبة**

**السنة الثالثة (اللغة والدراسات القرآنية)**

**تأليف:**

**البخاري السباعي**

**أستاذ اللغة العربية والدراسات القرآنية**

**السنة الجامعية: 1446هـ/1447هـ الموافق: 2025-2026**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**جامعة عمار ثليجي- الأغواط**

كلية العلوم الإسلامية والحضارة

# محاضرات

# في أصول التفسير وقواعده

**دليل منهجي وتطبيقي لطلبة**

**السنة الثالثة (اللغة والدراسات القرآنية)**

**تأليف:**

**البخاري السباعي**

**كلية العلوم الإسلامية والحضارة**

**السنة الجامعية: 1446هـ/1447هـ الموافق: 2025-2026**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة عامة

# بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:**

## أولاً: أهمية الموضوع ومسوغات البحث فيه

إن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على خاتم أنبيائه محمد ﷺ، المعجز بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه، فقال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]. ولما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ومنبع الهداية الربانية، كان لزاماً على الأمة أن تعتني بفهمه وتدبره واستنباط الأحكام منه.

ولقد اعتنى علماء الأمة منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم بتفسير القرآن الكريم، ووضعوا له أصولاً وقواعد تضبط عملية الفهم والاستنباط، وتحفظ المفسر من الزلل والخطأ. وهذه الأصول والقواعد هي ثمرة جهود علمية متراكمة عبر القرون، استمدها العلماء من القرآن نفسه، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن فهم السلف الصالح، ومن قواعد اللغة العربية وعلومها.

وتبرز أهمية دراسة أصول التفسير وقواعده في عدة جوانب:

1. **حفظ القرآن من التحريف المعنوي** :فكما حُفظ القرآن من التحريف اللفظي، فإن معرفة أصول التفسير تحفظه من التحريف المعنوي والتأويل الباطل.
2. **تنظيم عملية الفهم والا ستنباط** :حيث توفر هذه القواعد منهجاً علمياً منضبطاً لفهم معاني القرآن واستخراج أحكامه.
3. **تربية الملكة التفسيرية** :فبمعرفة هذه القواعد يكتسب الباحث مهارات التدبر والفهم العميق لكتاب الله تعالى.
4. **حل الإشكالات الظاهرية** :فكثير من التعارضات الموهومة بين الآيات تُحل بمعرفة قواعد التفسير وأصوله.
5. **الاجتهاد في النوازل المعاصرة** :حيث تُعين هذه القواعد المجتهدين على استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة.

## ثانياً: أهداف هذه المحاضرات

تهدف هذه السلسلة من المحاضرات إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والتربوية، أهمها:

**الأهداف المعرفية:**

- تعريف الطالب بعلم أصول التفسير وقواعده وتاريخه ومصادره.

- إكساب الطالب المعرفة بالقواعد الأساسية في التفسير النقلي والعقلي واللغوي.
- تمكين الطالب من فهم مناهج المفسرين وطرائقهم في التعامل مع النص القرآني.
- تعريف الطالب بقواعد الألفاظ القرآنية من حيث الوضوح والشمول والنظم.

**الأهداف المهارية:**

- تنمية قدرة الطالب على تطبيق القواعد التفسيرية على الآيات القرآنية.
- تدريب الطالب على الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير باستخدام القواعد العلمية.
- إكساب الطالب مهارة نقد التفاسير وتمييز الصحيح من الضعيف منها.
- تمكين الطالب من استنباط الأحكام والفوائد من القرآن الكريم بطريقة علمية منضبطة.

**الأهداف الوجدانية:**

- تعميق علاقة الطالب بالقرآن الكريم تدبراً وفهماً وعملاً.
- غرس الخشية من الله تعالى والحذر من القول في القرآن بغير علم.
- تنمية التواضع العلمي والرجوع إلى أهل العلم عند الاشتباه.
- ترسيخ الاعتزاز بهذا التراث العلمي العظيم الذي خلّفه علماء الأمة.

## ثالثاً: منهج المحاضرات

سارت هذه المحاضرات على منهج علمي متكامل يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويمكن تلخيص معالم هذا المنهج فيما يلي:

**.1من حيث المحتوى:**

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم أصول التفسير وعلوم القرآن والتفسير.
- الجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي في كل قاعدة.
- تقديم النصوص الشرعية (القرآن والسنة) على غيرها في الاستدلال.
- الاهتمام بأقوال السلف الصالح وفهمهم للقرآن الكريم.
- الإشارة إلى آراء العلماء المعاصرين في القضايا المستجدة.

**.2من حيث الأسلوب:**

- التدرج من السهل إلى الصعب، ومن المجمل إلى المفصل.
- استخدام لغة علمية دقيقة مع الوضوح والبساطة قدر الإمكان.
- الإكثار من الأمثلة التطبيقية والتمارين العملية.
- عرض أقوال العلماء مع الترجيح المبني على الدليل.
- الموضوعية والإنصاف في عرض الآراء المختلفة.

**.3من حيث التوثيق:**

- عزو الأقوال إلى قائليها بدقة.
- توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها.
- الإحالة إلى المصادر والمراجع بطريقة علمية منضبطة (نظام شيكاغو).

**.4من حيث التقسيم والتبويب:**

- تقسيم المادة العلمية إلى محاضرات متسلسلة ومترابطة.
- استخدام العناوين الرئيسة والفرعية لتسهيل المتابعة.
- وضع ملخصات في نهاية كل محاضرة.
- إلحاق أسئلة وتمارين تطبيقية لتعزيز الفهم.

## رابعاً: محتويات المحاضرات

تشتمل هذه السلسلة على خمس عشرة محاضرة، موزعة على المحاور التالية:

**المحور الأول: المدخل والتأسيس (المحاضرة 1)**

- تعريف أصول التفسير وقواعده
- تاريخ نشأة هذا العلم وتطوره
- حكم التفسير وأقسامه
- شروط المفسر وآدابه

**المحور الثاني: التفسير النقلي (المحاضرات 2-6)**

- تفسير القرآن بالقرآن وطرقه
- منهج السنة النبوية في التفسير
- تفسير القرآن بأقوال السلف (الصحابة والتابعين)
- الإسرائيليات في التفسير وضوابط التعامل معها

**المحور الثالث: المنهج اللغوي في التفسير (المحاضرة 7)**

- أهمية اللغة العربية في التفسير
- علوم العربية المطلوبة للمفسر
- ضوابط التفسير اللغوي
- أمثلة تطبيقية

**المحور الرابع: التفسير العقلي الاجتهادي (المحاضرات 8-9)**

- تعريف التفسير الاجتهادي وتاريخه
- موقف العلماء من التفسير بالرأي
- شروط المفسر المجتهد (الاثنا عشر شرطاً)
- ضوابط التفسير العقلي الاجتهادي
- تطبيقات عملية

**المحور الخامس: قواعد النظم القرآني (المحاضرات 11-12)**

- مفهوم النظم القرآني وخصائصه
- قواعد السياق والترابط
- دلالات التقديم والتأخير والحذف والذكر
- الأساليب البلاغية ودلالاتها

**المحور السادس: قواعد وضوح الألفاظ (المحاضرات 13-14)**

- أقسام الألفاظ من حيث الوضوح (الظاهر، النص، المفسر، المحكم)
- القواعد الأساسية في التعامل مع الألفاظ الواضحة
- الحقيقة والمجاز في القرآن
- الأمر والنهي ودلالاتهما

**المحور السابع: قواعد شمول الألفاظ (المحاضرة 15)**

- مفهوم الشمول وأنواعه (الأفرادي، الأحوالي، الزماني، المكاني)
- قواعد العام والخاص
- قواعد المطلق والمقيد
- التطبيقات المعاصرة

## خامساً: مصادر المحاضرات

اعتمدت هذه المحاضرات على مجموعة واسعة من المصادر الأصيلة والمعتبرة، يمكن تصنيفها كما يلي:

**.1 كتب علوم القرآن:**

- البرهان في علوم القرآن (الزركشي)
- الإتقان في علوم القرآن (السيوطي)
- مناهل العرفان (الزرقاني)

**.2 كتب أصول التفسير:**

- مقدمة في أصول التفسير (ابن تيمية)
- أصول التفسير وقواعده (خالد العك)
- قواعد التفسير جمعاً ودراسة (خالد السبت)
- أصول في التفسير (محمد بن صالح العثيمين)

**.3 كتب التفسير:**

- جامع البيان (الطبري)
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)
- الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)
- التحرير والتنوير (ابن عاشور)
- أضواء البيان (الشنقيطي)

**.4 كتب أصول الفقه:**

- الرسالة (الشافعي)
- المستصفى (الغزالي)
- الإحكام في أصول الأحكام (الآمدي)
- الموافقات (الشاطبي)
- إرشاد الفحول (الشوكاني)

**.5 كتب اللغة والبلاغة:**

- لسان العرب (ابن منظور)
- مقاييس اللغة (ابن فارس)
- المفردات في غريب القرآن (الراغب الأصفهاني)
- دلائل الإعجاز (عبد القاهر الجرجاني)

**.6 كتب الحديث والسيرة:**

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- السنن (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)
- مسند الإمام أحمد

## سادساً: الشكر والتقدير

لا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل:

- لله تعالى أولاً وآخراً، الذي وفقني لإعداد هذه المحاضرات.
- لجميع العلماء الأجلاء الذين استفدت من مؤلفاتهم وأبحاثهم.
- لكل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

## سابعاً: توصيات للطلاب والباحثين

أوصي طلاب العلم والباحثين في هذا المجال بما يلي:

1. **الإخلاص لله تعالى** :فالعلم عبادة، والنية الصالحة شرط لقبول العمل.
2. **التدرج في التعلم** :فلا يقتحم الطالب المسائل المعقدة قبل إتقان الأساسيات.
3. **كثرة التطبيق** :فالعلم بلا تطبيق كالشجر بلا ثمر.
4. **التواضع العلمي** :فكلما ازداد الإنسان علماً ازداد معرفة بجهله.
5. **الرجوع إلى أهل العلم** :عند الإشكال والاشتباه.
6. **المراجعة المستمرة** :فالعلم يحتاج إلى مدارسة دائمة.
7. **العمل بما تعلم** :فالعلم النافع هو ما قاد صاحبه إلى العمل الصالح.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# المحاضرة الأولى: مدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده

**أولاً: تعريف أصول التفسير**

**1. التعريف اللغوي:**

- الأصول: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره، وأساس الشيء وقاعدته.
- التفسير: لغةً من الفسر، وهو الكشف والإيضاح والبيان.

**2. التعريف الاصطلاحي:**

عرّف العلماء أصول التفسير بتعريفات متعددة، منها:

تعريف الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "العلم الذي يُبحث فيه عن كيفية التفسير، وكيفية فهم كتاب الله تعالى، والاستدلال به، ومعرفة أحواله ومسائله"(1).

تعريف الدكتور مساعد الطيار: "القواعد والأسس التي يُبنى عليها استنباط المعاني من القرآن الكريم، أو هي القواعد التي يتوصل بها إلى فهم معاني كلام الله تعالى"(2).

تعريف الدكتور خالد السبت: "العلم الذي يبحث في مصادر التفسير، ومناهج المفسرين، والقواعد المعينة على فهم كتاب الله تعالى"(3).

**ثانياً: موضوعات أصول التفسير**

**يشتمل علم أصول التفسير على موضوعات أساسية، أهمها:**

1. المصادر التي يُستمد منها التفسير: القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة والتابعين، اللغة العربية، أسباب النزول.

2. مناهج المفسرين وطرائقهم: المنهج النقلي (المأثور)، المنهج العقلي (بالرأي)، المنهج المقاصدي، المنهج الموضوعي.

3. القواعد الأصولية والتفسيرية: قواعد تتعلق بالألفاظ ودلالاتها، قواعد تتعلق بالنظم القرآني، قواعد الترجيح بين الأقوال.

4. شروط المفسر وآدابه: ما يجب توافره في المفسر من علوم وصفات، كما ذكرها الزركشي في البرهان والسيوطي في الإتقان(4).

5. ضوابط التفسير الصحيح: ما يُقبل وما يُرد من التفسير، التفسير المحمود والمذموم.

**ثالثاً: تعريف قواعد التفسير**

**1. التعريف اللغوي:**

القاعدة: لغةً الأساس، وقواعد البيت أساسه، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} [البقرة: 127].

**2. التعريف الاصطلاحي:**

عند الأصوليين: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"(5).

قواعد التفسير عند المعاصرين: عرّفها الدكتور خالد السبت بأنها: "ضوابط كلية تُعين على فهم القرآن الكريم، وتُستخرج بها دلالات الألفاظ، وحكمها، والمراد منها"(6).

وعرّفها الدكتور مساعد الطيار: "مجموعة من القواعد الكلية التي تُطبق على جميع آيات القرآن الكريم، أو على مجموعة منها، وتكون عوناً للمفسر في استخراج المعنى الصحيح"(7).

**رابعاً: الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير**

**يمكن التمييز بينهما كالتالي:**

- أصول التفسير: أعم وأشمل، تتناول مصادر التفسير ومناهجه وقواعده وضوابطه.
- قواعد التفسير: جزء من أصول التفسير، وهي الضوابط الكلية التي تُطبق على الآيات لاستنباط المعاني.

قال الدكتور مساعد الطيار: "قواعد التفسير تُعد جزءاً من أصول التفسير، فكل قاعدة تفسيرية هي من أصول التفسير، وليس كل أصل من أصول التفسير قاعدة تفسيرية"(8).

**خامساً: تاريخ أصول التفسير وقواعده**

**1. العصر النبوي والصحابة:**

- لم يكن علم أصول التفسير مدوناً بهذا الاسم في عهد النبي ﷺ والصحابة، لكن التطبيق العملي له كان موجوداً.
- كان النبي ﷺ يفسر القرآن بالقرآن وبالسنة، كما في تفسيره للظلم في آية {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} بأنه الشرك(9).
- الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في التفسير إلى اللغة العربية، وأسباب النزول، ومعرفتهم بسياق الآيات.

**2. عصر التابعين وأتباعهم:**

- ظهرت مدارس التفسير في مكة والمدينة والعراق.
- بدأت القواعد التفسيرية تتبلور بشكل غير مباشر في كتب التفسير الأولى مثل تفسير مجاهد ومقاتل بن سليمان.

**3. عصر التدوين (من القرن الثالث الهجري):**

- بدأت القواعد التفسيرية تُذكر متفرقة في كتب علوم القرآن.
- الإمام الشافعي (ت 204هـ) في "الرسالة" وضع أسساً لفهم القرآن وعلاقته بالسنة(10).
- ابن قتيبة (ت 276هـ) في "تأويل مشكل القرآن" ذكر قواعد مهمة في فهم الألفاظ القرآنية(11).

**4. عصر النضج والاكتمال (من القرن الثامن الهجري):**

- ابن تيمية (ت 728هـ) في "مقدمة في أصول التفسير" وضع منهجاً واضحاً لتفسير القرآن(12).
- الزركشي (ت 794هـ) في "البرهان في علوم القرآن" جمع قواعد كثيرة متفرقة(13).
- السيوطي (ت 911هـ) في "الإتقان في علوم القرآن" أضاف ورتب القواعد التفسيرية(14).

**5. العصر الحديث:**

- ظهرت مؤلفات مستقلة في أصول التفسير وقواعده:
  - "أصول التفسير وقواعده" للدكتور خالد السبت.
  - "قواعد التفسير جمعاً ودراسة" للدكتور خالد السبت.
  - "التفسير اللغوي للقرآن الكريم" للدكتور مساعد الطيار.

- "أصول في التفسير" لمحمد بن صالح العثيمين.

**سادساً: حكم التفسير وأقسامه**

**1. حكم التفسير:**

يختلف حكم التفسير باختلاف حال المكلفين:

أ. فرض كفاية: اتفق العلماء على أن تعلم التفسير فرض كفاية على الأمة، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. قال الزركشي: "وتعلّم التفسير حتم على الكفاية"(15).

ب. فرض عين: على كل مسلم بقدر ما يحتاجه لإقامة دينه، كمعرفة معاني آيات الأحكام التي تخصه.

الدليل: قال تعالى: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: 29].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"(16).

**2. أقسام التفسير:**

التقسيم الأول: من حيث المصدر:

أ. التفسير بالمأثور (النقلي): ما ورد تفسيره في القرآن أو السنة أو عن الصحابة والتابعين.

ب. التفسير بالرأي (العقلي الاجتهادي): ما استُنبط بالاجتهاد المبني على معرفة العربية وعلومها، ضمن الضوابط الشرعية.

قال ابن تيمية: "التفسير الذي يُروى عن الصحابة والتابعين أصح من التفسير بالرأي المجرد"(17).

التقسيم الثاني: من حيث الحكم:

**أ. التفسير المحمود (الجائز):**

- ما وافق قواعد اللغة العربية.
- ما وافق أصول الشريعة.
- ما كان له شاهد من النصوص أو اللغة.

**ب. التفسير المذموم (الممنوع):**

- التفسير بمجرد الرأي بدون علم: قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].
- التفسير بالهوى والبدعة: كتفسير الفرق الضالة التي تُحرّف المعاني لنصرة مذاهبها.

الدليل: قال النبي ﷺ: «مَن قال في القرآن برأيه - أو بما لا يعلم - فليتبوأ مقعده من النار»(18).

قال ابن عباس: "التفسير على أربعة أوجه: فتفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل"(19).

# المحاضرة الثانية: التفسير النقلي (1) - تفسير القرآن بالقرآن وطرقه

**تمهيد: مكانة تفسير القرآن بالقرآن**

تفسير القرآن بالقرآن هو أشرف أنواع التفسير وأصحها، وهو أول مصادر التفسير على الإطلاق. قال ابن تيمية: "إن أصح الطرق في ذلك (أي التفسير) أن يُفسّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في موضع فإنه قد فُسّر في موضع آخر"(20).

وقال السيوطي: "أعلى أنواع التفسير وأشرفها التفسير بالقرآن"(21).

**أولاً: مفهوم تفسير القرآن بالقرآن**

هو بيان معنى آية أو لفظ في القرآن بآية أخرى أو بألفاظ أخرى من القرآن نفسه، سواء كان ذلك بياناً للمجمل، أو تفصيلاً للمجمل، أو تخصيصاً للعام، أو تقييداً للمطلق، أو غير ذلك من وجوه البيان.

**ثانياً: أهمية تفسير القرآن بالقرآن**

1. المصدر الأول للتفسير: لا يمكن أن يكون هناك تفسير أصح من كلام الله نفسه.
2. اليقين والقطع: ما فسّره القرآن بالقرآن لا يُختلف فيه، لأنه قطعي الثبوت قطعي الدلالة.
3. السلامة من الخطأ: لأنه من عند الله تعالى، المنزّه عن الخطأ والنسيان.
4. شمولية البيان القرآني: قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: 89].
5. دفع التعارض الوهمي: كثير من التعارضات الظاهرية بين الآيات تُحل بردّ بعض القرآن إلى بعض.

**ثالثاً: طرق تفسير القرآن بالقرآن**

**الطريقة الأولى: التفسير بالبيان والإيضاح**

وهو أن تأتي آية مُجملة أو مُبهمة، ثم يأتي بيانها وإيضاحها في موضع آخر.

أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43] جاءت مجملة، وبُيّنت تفصيلاً في آيات أخرى مثل: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103].

المثال الثاني: قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ} [طه: 5]، فُسّرت بقوله: {ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ} [يونس: 3]، فبيّن أن الاستواء مقترن بالتدبير والحكم والقهر(22).

**الطريقة الثانية: تفصيل المجمل**

وهو أن يذكر الله تعالى حكماً مجملاً في موضع، ثم يفصّله في موضع آخر.

أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3] مجمل، فُصّل في قوله: {أُحِلَّ لَكُم مَّيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ} رواه أحمد وابن ماجه.

وإن كان هذا الحديث فيه تفصيل، لكن أصل استثناء السمك جاء في القرآن بقوله: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: 96].

المثال الثاني: قوله تعالى عن الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6]، جاءت مفصّلة مبينة.

**الطريقة الثالثة: تخصيص العام**

وهو أن تأتي آية بحكم عام، ثم يأتي ما يخصصه في موضع آخر من القرآن.

أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82]، عامّ في كل ظلم، خُصّ بقوله تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13]، كما فسّره النبي ﷺ(24).

المثال الثاني: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] عام، خُصّ بقوله: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4].

**الطريقة الرابعة: تقييد المطلق**

وهو أن تأتي آية بحكم مطلق، ثم يأتي ما يقيّده في موضع آخر.

أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: 92] جاءت مطلقة، قُيّدت في كفارة الظهار بقوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ} [المجادلة: 3] على خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد(25).

المثال الثاني: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: 3] مطلق، قُيّد الدم بقوله: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: 145].

**الطريقة الخامسة: ذكر السبب أو المثال**

أن تُذكر آية بصيغة عامة، ثم يُذكر سبب نزولها أو مثال لها في موضع آخر.

مثال: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58] عامة، وقد نزلت في سبب خاص هو مفاتيح الكعبة، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(26).

**الطريقة السادسة: بيان المبهم والمُشكِل**

أن يُذكر لفظ مبهم أو مشكل، ثم يُبيّن في موضع آخر.

**أمثلة:**

المثال الأول: قوله تعالى: {فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160]، بيّنها قوله: {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: 245]، وقوله: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ} البقرة: 261.

المثال الثاني: قوله تعالى: {فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ} [القارعة: 6]، بيّنه قوله: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: 8].

**الطريقة السابعة: التفسير بالتنظير والتشابه**

أن تُفسّر آية بآية أخرى تشابهها في اللفظ أو المعنى.

مثال: قوله تعالى: {وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ} [يونس: 42]، يُفسّر بقوله: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ} [النمل: 80]، فالكفار كالموتى في عدم انتفاعهم بالحق(28).

**رابعاً: ضوابط تفسير القرآن بالقرآن**

1. التأكد من صحة المناسبة: أن يكون بين الآية المفسِّرة والآية المفسَّرة مناسبة حقيقية.

2. مراعاة السياق: يجب مراعاة سياق الآيات وعدم اقتطاع الآية من سياقها.
3. عدم التكلف: عدم التكلف في ربط الآيات ببعضها إذا لم يكن بينها ارتباط واضح.
4. الجمع لا الترجيح: إذا أمكن الجمع بين معاني الآيات فلا يُصار إلى الترجيح.
5. مراعاة قواعد اللغة: يجب أن يكون التفسير موافقاً لقواعد اللغة العربية.

**خامساً: فوائد هذا النوع من التفسير**

1. القطع واليقين: لأنه كلام الله المحفوظ من التحريف والتبديل.
2. دفع التعارض: بين الآيات الموهمة للتعارض.
3. فهم القرآن الصحيح: لأن الله أعلم بمراده من كلامه.
4. تربية الملكة التفسيرية: عند طالب العلم بتدبر القرآن وربطه ببعضه.

## سادساً: أمثلة تطبيقية شاملة

المثال الأول: الجمع بين العام والخاص

قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: 5] عام.

وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة: 3] خاص.

التفسير الصحيح: يُجمع بينهما، فكل طيب حلال إلا ما استثنته النصوص الخاصة(357).

المثال الثاني: حمل المطلق على المقيد

قوله تعالى في الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6] مطلق.

وقوله في التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ} [المائدة: 6] مطلق أيضاً.

لكن السنة قيدت كيفية الغسل والمسح، فيُحمل المطلق على ما جاء في السنة(358).

المثال الثالث: العبرة بعموم اللفظ

قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84].

نزلت في المنافقين، لكن اللفظ عام يشمل كل من مات على النفاق، في أي زمان ومكان(359).

# المحاضرة الثالثة والرابعة: التفسير النقلي (2) - منهج السنة النبوية في التفسير

**تمهيد: مكانة السنة في التفسير**

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التفسير بعد القرآن الكريم، وهي الأصل في بيان مراد الله تعالى من كلامه، لأن النبي ﷺ هو المبلّغ عن الله، والمبيّن لشرعه. قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44].

**أولاً: مدى ارتباط السنة بالقرآن**

1. الارتباط التشريعي والبياني:

السنة والقرآن مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا ينفصم، فالسنة مبينة للقرآن، موضحة لأحكامه، مفصّلة لمجمله، مقيّدة لمطلقه، مخصصة لعامه.

قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وأخبر الله أن فرض تبيين ذلك على رسوله، واستدل على أن ما بيّن رسول الله ﷺ عن الله فبفرض الله، فقال: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}"(29).

2. الارتباط الوحياني:

السنة وحي من الله تعالى، كما قال سبحانه: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3-4].

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»(30).

قال ابن القيم: "فالقرآن والسنة متلازمان، فالقرآن أصل السنة، والسنة شارحة القرآن ومبينة له، فكلاهما وحي من الله، ولا غنى لأحدهما عن الآخر"(31).

3. الارتباط العملي:

كانت حياة النبي ﷺ تطبيقاً عملياً للقرآن، كما وصفته عائشة رضي الله عنها: «كان خُلُقه القرآن»(32).

**ثانياً: تحديد العلاقة بين القرآن والسنة**

**1. علاقة البيان والتفصيل:**

أ. بيان المجمل: مثل بيان كيفية الصلاة والزكاة والحج، فقد جاءت في القرآن مجملة، وبيّنتها السنة تفصيلاً. قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(33)، و«خذوا عني مناسككم»(34).

ب. تخصيص العام: كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: 11]، خصّته السنة بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»(35).

ج. تقييد المطلق: كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، قيّدته السنة بأن القطع من الكوع، وأنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً(36).

**2. علاقة التأكيد والتقرير:**

السنة تؤكد ما جاء في القرآن وتقرره، كتأكيد تحريم الربا والخمر والزنا.

**3. علاقة الاستقلال بالتشريع:**

السنة قد تستقل بتشريع أحكام لم يرد ذكرها في القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وتحريم الذهب والحرير على الرجال(37).

قال الشافعي: "فكل ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنّه"(38).

**ثالثاً: أنواع تفسير النبي ﷺ للقرآن**

النوع الأول: التفسير القولي

وهو ما فسّره النبي ﷺ بقوله وبيانه اللفظي.

أمثلة:

المثال الأول: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187]، عمدتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(39).

المثال الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82]، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}»(40).

المثال الثالث: فسّر النبي ﷺ الحساب اليسير في قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: 7-8] بأنه العرض، قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يُحاسب يوم القيامة إلا هلك»، فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذّب»(41).

**النوع الثاني: التفسير الفعلي**

وهو ما بيّنه النبي ﷺ بفعله وتطبيقه العملي.

أمثلة:

المثال الأول: بيان كيفية الصلاة التي أمر الله بها في قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(42).

المثال الثاني: بيان مناسك الحج التي أمر الله بها في قوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}، فحج النبي ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم»(43).

المثال الثالث: بيان الوضوء المذكور في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]، فقد توضأ النبي ﷺ أمام أصحابه مراراً(44).

النوع الثالث: التفسير التقريري

وهو ما أقرّه النبي ﷺ من فهم الصحابة لآيات القرآن، أو ما فعلوه في حضرته ولم ينكره عليهم.

**أمثلة:**

المثال الأول: ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنّف واحداً منهم(45).

المثال الثاني: إقرار النبي ﷺ لفهم الصحابة لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، فكانوا يفطرون عند غروب الشمس(46).

**رابعاً: خصائص التفسير النبوي**

1. القطعية والصحة:

تفسير النبي ﷺ قطعي الدلالة إذا ثبت سنده، لأنه معصوم في التبليغ.

2. الإيجاز والوضوح:

كان النبي ﷺ يفسّر بأوضح العبارات وأوجزها، قالت عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بيّن فصل يحفظه من جلس إليه»(47).

3. الشمول للأنواع:

شمل تفسيره ﷺ جميع أنواع البيان: القولي والفعلي والتقريري.

4. المناسبة للسؤال:

كان كثير من تفسيره ﷺ يأتي جواباً عن أسئلة الصحابة، كما في حديث جبريل الطويل(48).

5. التدرج في البيان:

كان يفسّر ﷺ حسب حاجة الناس وحسب الأحوال، فلم يفسر القرآن كله دفعة واحدة.

**خامساً: منهج الصحابة في نقل التفسير النبوي**

1. الحرص على النقل الدقيق:

كان الصحابة يحرصون على نقل ألفاظ النبي ﷺ بدقة، وكانوا يخافون من الخطأ في الرواية.

قال أنس بن مالك: "إنا لنكف عن الحديث وعن كثير مما سمعناه من رسول الله ﷺ مخافة أن نزيد أو ننقص"(49).

2. السؤال والاستفهام:

كانوا يسألون النبي ﷺ عما أشكل عليهم من القرآن، كما في الأمثلة السابقة.

3. التمييز بين التفسير النبوي واجتهادهم:

كان الصحابة يميزون بين ما سمعوه من النبي ﷺ وبين اجتهادهم الخاص، قال ابن مسعود: "ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في شيء قط: إني لأقول في ذلك برأيي"(50).

**سادساً: ضوابط قبول التفسير المروي عن النبي ﷺ**

1. صحة السند:

يُشترط أن يكون الحديث المروي عن النبي ﷺ في التفسير صحيح السند أو حسناً على الأقل.

قال ابن تيمية: "والتفسير المنقول عن النبي ﷺ إن صح الإسناد إليه فهو المقدّم على كل ما تنازع فيه الناس"(51).

2. عدم المعارضة:

ألا يعارض ما ثبت في القرآن أو في سنة أخرى أصح منه.

3. الموافقة للغة العربية:

أن يكون موافقاً لقواعد اللغة العربية ولسياق الآيات.

**سابعاً: مصادر التفسير النبوي**

**يُعرف تفسير النبي ﷺ من خلال:**

1. كتب الحديث الصحيحة: كصحيح البخاري ومسلم، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله.
2. كتب السنن: كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
3. المسانيد: كمسند الإمام أحمد.
4. كتب التفسير بالمأثور: كتفسير الطبري وابن كثير، حيث يذكران الأحاديث بأسانيدها.
5. كتب أسباب النزول: كأسباب النزول للواحدي والسيوطي.

# المحاضرات الخامسة والسادسة: التفسير النقلي (3) - تفسير القرآن بأقوال السلف

**تمهيد: مكانة أقوال السلف في التفسير**

**بعد تفسير القرآن بالقرآن والسنة، يأتي تفسير الصحابة والتابعين، فهم أعلم الناس بمراد الله من كتابه، لأسباب عديدة منها:**

1. مشاهدتهم للتنزيل ومعرفتهم بأسباب النزول.
2. سلامة اللغة العربية عندهم.
3. صفاء الفطرة وسلامة المنهج.
4. تلقيهم التفسير عن النبي ﷺ مباشرة أو عمن تلقاه عنه.

قال ابن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسّر القرآن بالقرآن... فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة... فإن لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك"(52).

**أولاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم**

**1. مكانة تفسير الصحابة:**

الصحابة رضي الله عنهم هم أول من تلقى القرآن من النبي ﷺ، وهم أعلم الناس بمعانيه ومراد الله منه.

قال مجاهد: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها"(53).

وقال ابن عباس: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"(54).

**2. مصادر تفسير الصحابة:**

اعتمد الصحابة في تفسيرهم على عدة مصادر:

أ. ما سمعوه من النبي ﷺ مباشرة:

وهذا أصح أنواع تفسيرهم، لأنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ب. فهمهم من القرآن نفسه:

بربط آياته ببعضها، وفهم معانيه من سياقاته.

ج. معرفتهم باللغة العربية:

فقد كانوا أهل اللسان العربي الفصيح، لم تُخالط ألسنتهم العجمة.

د. معرفتهم بأسباب النزول:

فقد شاهدوا الوقائع والأحداث التي نزل فيها القرآن.

قال الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"(55).

هـ. اجتهادهم الخاص:

في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح.

**3. أشهر المفسرين من الصحابة:**

أ. عبد الله بن عباس (ت 68هـ):

لُقّب بحبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»(56).

قال مسروق: "كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس"(57).

ب. عبد الله بن مسعود (ت 32هـ):

قال عنه النبي ﷺ: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود... »(58).

وقال عنه علي بن أبي طالب: "ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله من ابن مسعود"(59).

ج. علي بن أبي طالب (ت 40هـ):

قال عن نفسه: "والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً"(60).

د. أبيّ بن كعب (ت 30هـ):

قال عنه النبي ﷺ: «أقرأ أمتي أبي بن كعب»(61).

هـ. عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم:

كان لهم عناية بالتفسير ورُوي عنهم الكثير.

**4. حكم تفسير الصحابي:**

أ. إذا كان في أسباب النزول أو له حكم الرفع:

فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ويجب الأخذ به إن صح سنده.

قال ابن تيمية: "وما أخبروا به عن أسباب النزول والأمور التي شاهدوها فحكمه حكم المرفوع"(62).

**ب. إذا كان في اللغة والمعاني:**

فهو حجة مقدّمة، لكونهم أهل اللسان ولم تُخالط ألسنتهم العجمة.

**ج. إذا كان اجتهاداً منهم:**

فإن أجمعوا فهو حجة قطعية، وإن اختلفوا فلا يُخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم.

قال ابن تيمية: "فإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين"(63).

**5. الاختلاف بين الصحابة في التفسير:**

إذا اختلف الصحابة في تفسير آية، فإن خلافهم على نوعين:

أ. اختلاف تنوع:

وهو أن يعبّر كل واحد عن المعنى بعبارة مختلفة، والمعاني متقاربة غير متضادة.

مثال: اختلافهم في معنى الصراط المستقيم في الفاتحة، فقال بعضهم: القرآن، وقال آخرون: الإسلام، وقال آخرون: السنة والجماعة. وكل هذه المعاني صحيحة ومتقاربة(64).

ب. اختلاف تضاد:

وهو أن تكون الأقوال متعارضة، بحيث لا يمكن الجمع بينها.

القاعدة في ذلك:

- يُرجع إلى القرائن والأدلة لترجيح أحد الأقوال.
- إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى الترجيح.
- لا يُخرج عن أقوالهم إلا بدليل قوي.

**ثانياً: تفسير القرآن بأقوال التابعين وأتباع التابعين**

**1. تعريف التابعين:**

التابعي هو من لقي الصحابي مؤمناً به ومات على ذلك.

وأتباع التابعين هم الذين لقوا التابعين مؤمنين وماتوا على ذلك.

**2. مكانة تفسير التابعين:**

تفسير التابعين يلي تفسير الصحابة في المرتبة، لأنهم تلقوا التفسير عن الصحابة مباشرة، وإن كان بعضهم أدرك النبي ﷺ صغيراً.

قال ابن تيمية: "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير"(65).

**3. أشهر المفسرين من التابعين:**

**أ. مدرسة مكة:**

- مجاهد بن جبر (ت 104هـ): تلميذ ابن عباس، قال الثوري: "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به"(66).
- عكرمة مولى ابن عباس (ت 105هـ): قال ابن عباس: "إن عكرمة أعلم الناس بالقرآن"(67).
- عطاء بن أبي رباح (ت 114هـ): أحد الفقهاء السبعة بمكة.
- سعيد بن جبير (ت 95هـ): قال مجاهد: "ما كنا نعده إلا من العلماء"(68).

**ب. مدرسة المدينة:**

- زيد بن أسلم (ت 136هـ): كان إماماً في التفسير.
- محمد بن كعب القرظي (ت 117هـ): من كبار المفسرين.
- أبو العالية رفيع بن مهران (ت 90هـ): من أئمة التفسير.

**ج. مدرسة العراق (الكوفة والبصرة):**

- مسروق بن الأجدع (ت 63هـ): تلميذ ابن مسعود، قال الشعبي: "ما رأيت أحداً أعلم من مسروق"(69).
- الحسن البصري (ت 110هـ): إمام أهل البصرة في عصره.
- قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117هـ): قال سعيد بن المسيب: "ما أتاني عراقي أفضل من قتادة"(70).
- الضحاك بن مزاحم (ت 105هـ): روى عن ابن عباس ولم يلقه.

**د. من أتباع التابعين:**

- السدي الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، ت 127هـ): له تفسير مشهور.
- مقاتل بن سليمان (ت 150هـ): له تفسير كامل، لكن يُنتقد لأنه كان يأخذ عن أهل الكتاب.

**4. مصادر تفسير التابعين:**

اعتمد التابعون في تفسيرهم على:

أ. ما رووه عن الصحابة: وهو أصح تفسيرهم، إذا صح السند إلى الصحابي.

ب. فهمهم من القرآن واللغة: فقد كانت العربية لا تزال سليمة في عصرهم.

ج. اجتهادهم الخاص: بناءً على ما تعلموه من أصول التفسير.

د. ما أخذوه من بني إسرائيل: وهذا مما يُحذر منه، فقد دخلت الإسرائيليات في التفسير في عهدهم.

قال ابن تيمية: "وكثير من المفسرين تلقوا عن أهل الكتاب ما لا يُعلم صدقه إلا بالنقل عن الأنبياء"(71).

**5. حكم تفسير التابعي:**

**تفسير التابعي ليس حجة ملزمة، لكنه:**

- يُقدّم على تفسير من بعدهم.
- إذا أجمعوا على قول فهو حجة.
- إذا اختلفوا يُنظر في الأرجح بالدليل.

قال ابن تيمية: "وأما أقوال التابعين فإن انضم إليها قياس أو دليل آخر، وإلا فلا يحتج بمجرد قولهم"(72).

**6. الإسرائيليات في التفسير:**

دخلت الإسرائيليات (وهي ما نُقل عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى) في التفسير في عهد التابعين، وأشهر من نقلها:

- كعب الأحبار (ت 32هـ): كان يهودياً وأسلم، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين.
- وهب بن منبه (ت 114هـ): كثير النقل عن أهل الكتاب.
- عبد الله بن سلام (ت 43هـ): كان حبراً من أحبار اليهود وأسلم.

**موقف العلماء من الإسرائيليات:**

قسّم العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

أ. ما وافق شرعنا: فهذا مقبول، لأنه ثابت من جهة شرعنا لا من جهة الإسرائيليات.

ب. ما خالف شرعنا: فهذا مردود باطل.

ج. ما سكت عنه شرعنا: فهذا يُروى ولا يُصدّق ولا يُكذّب، للحديث: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»(73)، وقوله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»(74).

قال ابن كثير: "فأما الحديث الثالث: وهو ما يُروى عن بني إسرائيل مما يجوز أن يكون صدقاً أو كذباً، فهذا لا يُصدّق ولا يُكذّب، بل يُروى ولا حرج"(75).

**ثالثاً: ضوابط قبول أقوال السلف في التفسير**

1. صحة السند:

يُشترط أن يصح السند إلى الصحابي أو التابعي، وقد اعتنى المحققون من المفسرين بذلك كالطبري وابن كثير.

قال ابن كثير: "ومن الناس من يحكي أقوالاً عن السلف بغير أسانيد، ويأخذ بها، وهذا لا يجوز"(76).

2. عدم المخالفة للقرآن والسنة:

أي قول مخالف للقرآن أو السنة الصحيحة فهو مردود، ولو نُسب إلى صحابي.

3. موافقة اللغة العربية:

أن يكون القول موافقاً لقواعد اللغة العربية وأساليبها.

4. مراعاة السياق القرآني:

أن يكون التفسير مناسباً لسياق الآية وما قبلها وما بعدها.

5. التمييز بين المرفوع والموقوف:

المرفوع إلى النبي ﷺ له حكم الحجة، أما الموقوف على الصحابي أو التابعي فله درجة أدنى.

6. الحذر من الإسرائيليات:

يجب الحذر مما يُنقل عن أهل الكتاب، خاصة في القصص والأخبار.

# المحاضرة السابعة: المنهج اللغوي في التفسير

**تمهيد: أهمية اللغة العربية في التفسير**

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: 2]، وقال: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} [الشعراء: 195].

ولذا فإن معرفة اللغة العربية وعلومها شرط أساسي لفهم القرآن وتفسيره.

قال الشافعي: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده في أداء فرضه"(77).

وقال ابن تيمية: "إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(78).

**أولاً: اللغة العربية والتفسير**

**1. منزلة اللغة في التفسير:**

اللغة العربية هي الأداة الأساسية لفهم القرآن، فمن جهلها جهل معاني القرآن.

قال مجاهد: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"(79).

وقال السيوطي: "لا يخفى على ذي عقل أن علم اللغة من أهم الأمور المطلوبة، وأن معرفة تفسير كتاب الله مفتقرة إليه لا تتم إلا به"(80).

**2. علوم اللغة المطلوبة للمفسر:**

على المفسر أن يكون عالماً بعلوم العربية، ومنها:

أ. علم اللغة (المفردات): معرفة معاني الألفاظ العربية وأصولها واستعمالاتها.

ب. علم النحو: معرفة قواعد الإعراب وبناء الجمل، فبه يُعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر.

قال أبو حيان: "والنحو أصل من أصول التفسير لا يستغنى عنه، وقد أُلّفت فيه مصنفات كثيرة"(81).

ج. علم الصرف: معرفة أبنية الكلمات وصيغها ومعاني الزيادة فيها.

د. علم البلاغة (المعاني والبيان والبديع): لفهم أساليب القرآن البلاغية وإعجازه.

هـ. علم الاشتقاق: معرفة أصول الكلمات واشتقاقاتها.

**3. خصائص اللغة العربية المهمة في التفسير:**

أ. الاشتراك اللفظي: أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى، كلفظ "العين" يُطلق على الباصرة والجاسوس والذهب وغيرها.

ب. الترادف: أن يكون للمعنى الواحد أكثر من لفظ، كألفاظ الأسد في العربية.

ج. المجاز: استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

د. الكناية: أن يُعبّر عن الشيء بلازمه، كقوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43] كناية عن الجماع.

هـ. التقديم والتأخير: لأغراض بلاغية، كقوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5]، قُدّم المفعول للاهتمام.

و. الحذف: حذف كلمة أو أكثر للإيجاز أو لدلالة السياق عليه.

**ثانياً: ضوابط التفسير اللغوي**

وضع العلماء ضوابط مهمة للتفسير اللغوي، لئلا يتحول إلى تحكم برأي أو تقول على الله بغير علم:

**الضابط الأول: الاعتماد على لغة العرب الفصحى**

يجب أن يكون التفسير موافقاً للغة العرب الفصحى التي نزل بها القرآن، لا اللهجات العامية أو المعاني المولّدة.

قال ابن فارس: "إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد عنه"(82).

**الضابط الثاني: مراعاة السياق القرآني**

اللفظ قد يحتمل معاني متعددة في اللغة، لكن السياق يُحدد المعنى المراد.

مثال: لفظ "الأمة" في القرآن له عدة معاني حسب السياق:

- بمعنى الجماعة: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: 104].
- بمعنى الإمام: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً} [النحل: 120].
- بمعنى المدة من الزمن: {وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ} يوسف: 45.

**الضابط الثالث: الرجوع إلى استعمال القرآن للألفاظ**

القرآن له استعمالاته الخاصة لبعض الألفاظ، فيجب معرفة ذلك.

مثال: لفظ "المسكين" في القرآن يشمل الفقير، بخلاف اللغة التي تفرّق بينهما(84).

**الضابط الرابع: عدم الاقتصار على معنى واحد للفظ**

إذا احتمل اللفظ معاني متعددة صحيحة ولم يكن بينها تضاد، فيمكن حمله عليها جميعاً.

قال ابن تيمية: "اللفظ إذا كان محتملاً لمعنيين كان دالاً عليهما جميعاً، فإذا لم يكن بينهما تضاد جاز أن يُراد بالقرآن كلاهما"(85).

مثال: قوله تعالى: {وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر: 1-2]، فُسّرت الليالي العشر بعشر ذي الحجة وبالعشر الأواخر من رمضان، وكلاهما محتمل(86).

**الضابط الخامس: عدم إلغاء المعنى الحقيقي بلا دليل**

الأصل حمل اللفظ على معناه الحقيقي، فلا يُعدل عنه إلى المجاز إلا بدليل.

قال ابن تيمية: "الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يُعدل عنها إلى المجاز إلا بدليل"(87).

**الضابط السادس: مراعاة المقاصد الشرعية**

يجب أن يكون التفسير اللغوي موافقاً للمقاصد الشرعية العامة، فلا يُفسّر بما يخالف أصول الشريعة.

**الضابط السابع: تقديم أقوال السلف على الاحتمالات اللغوية**

إذا فسّر السلف اللفظ بمعنى معين، فلا يُعدل عنه إلى معنى آخر محتمل في اللغة بلا دليل.

قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يفسّر القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ من المعاني التي تحتملها اللغة، بل يجب عليه أن يطلب فهم ذلك من المصادر الشرعية"(88).

**الضابط الثامن: عدم التكلف في التفسير**

يجب تجنب التكلف في التفسير بالاحتمالات البعيدة أو التأويلات المتعسفة.

قال السيوطي: "ومن أعظم ما أُوتي المفسرون الأخذ بظاهر اللفظ وترك التدبر"(89).

**ثالثاً: أمثلة تطبيقية على التفسير اللغوي**

**المثال الأول: تفسير "الصمد" في سورة الإخلاص**

قال تعالى: {اللَّهُ الصَّمَدُ} [الإخلاص: 2].

المعاني اللغوية للصمد:

1. السيد الذي يُصمد إليه في الحوائج.
2. الذي لا جوف له.
3. الدائم الباقي.
4. الذي لا يأكل ولا يشرب.

الراجح: قال ابن كثير: "الصمد هو السيد الذي قد كمل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه"(90).

**المثال الثاني: تفسير {ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ}**

قال تعالى: {ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} [البقرة: 29].

المعاني اللغوية للاستواء:

1. العلو والارتفاع.
2. القصد والإقبال.
3. الاستيلاء والقهر.

التفسير الصحيح: استوى بمعنى علا وارتفع، كما فسّره السلف، مع إثبات الصفة كما يليق بجلاله سبحانه.

قال ابن كثير: "وقوله {استوى إلى السماء} أي قصد إلى خلق السماء"(91).

**المثال الثالث: تفسير {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ}**

قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء: 29].

التفسير اللغوي: هذا من المجاز، والمعنى النهي عن البخل والإسراف في الإنفاق، والأمر بالتوسط بينهما.

قال ابن كثير: "ينهى تعالى عن البخل، ويأمر بالاقتصاد في العيش والنفقة، فقال: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك} أي لا تكن بخيلاً منوعاً لا تعطي أحداً شيئاً"(92).

# المحاضرتان الثامنة والتاسعة: التفسير العقلي الاجتهادي

**تمهيد: أهمية التفسير الاجتهادي**

التفسير العقلي أو الاجتهادي هو ما يُستنبط من القرآن بالنظر العقلي السليم المبني على معرفة اللغة وعلوم الشريعة، ضمن الضوابط المعتبرة.

التفسير العقلي الاجتهادي يمثل المرحلة التي ينتقل فيها المفسر من النقل المحض إلى إعمال العقل والاجتهاد في فهم النصوص القرآنية، وهو ميدان رحب لأهل العلم الراسخين، لكنه محفوف بالضوابط والشروط التي تحفظ القرآن من العبث والتحريف.

قال الإمام الشاطبي: "الاجتهاد في الشريعة ضرورة لا بد منها، وإنما الخلاف في كيفيته وشروطه"(181).

**أولاً: التعريف بالتفسير العقلي الاجتهادي**

**1. التعريف اللغوي:**

العقل: الحجر والنُّهى والحِجا، وهو ما يُميّز به الإنسان بين الحق والباطل، والخير والشر.

قال الراغب الأصفهاني: "العقل يُقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويُقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقلاً"(182).

الاجتهاد: بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر الشاقّ، وهو في الاصطلاح استفراغ الفقيه وسعه في طلب العلم بحكم شرعي.

2. التعريف الاصطلاحي للتفسير بالرأي:

عرّفه العلماء بتعريفات متعددة تتكامل في بيان حقيقته:

تعريف الإمام الزركشي (ت 794هـ): "التفسير بالرأي هو ما يُستنبط من القرآن بمجرد فهم العربية وإطلاقاتها، ومعرفة مدلولات الألفاظ منها والمجازية، وإطلاقها وتقييدها"(183).

تعريف الإمام السيوطي (ت 911هـ): "التفسير بالرأي هو ما يُستنبط بالاجتهاد بعد معرفة اللسان العربي ومعرفة الأسباب والنزول"(184).

تعريف الدكتور محمد حسين الذهبي: "التفسير بالرأي هو ما كان مستنداً إلى الاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشواهد من أشعار العرب وكلامهم، ومعرفته بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من الأدوات التي لا بد منها للمفسر"(185).

التعريف المختار: التفسير العقلي الاجتهادي هو: استنباط معاني القرآن الكريم بالنظر العقلي الصحيح، المبني على معرفة علوم الشريعة واللغة، مع التزام الضوابط المعتبرة، في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص قاطع.

**3. أسماء التفسير الاجتهادي:**

للتفسير الاجتهادي عدة أسماء عند العلماء:

أ. التفسير بالرأي: وهو الأشهر، والمقصود بالرأي هنا: الاجتهاد المبني على العلم.

ب. التفسير بالدراية: في مقابل التفسير بالرواية.

ج. التفسير الاستدلالي: لأنه يعتمد على الاستدلال والاستنباط.

د. التفسير العقلي: لأنه يعمل فيه العقل في حدود الشرع.

**4. الفرق بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي:**

| وجه المقارنة | التفسير بالمأثور | التفسير بالرأي (الاجتهادي) |
|---|---|---|
| التعريف | ما كان تفسيره بالقرآن أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين | ما كان بالاجتهاد والنظر المبني على العلم |
| المصدر | النصوص الشرعية والآثار | العقل المستند إلى الأدلة الشرعية |
| درجة الحجية | حجة قاطعة إذا صح السند | ظني اجتهادي يحتمل الصواب والخطأ |
| المجال | في جميع آيات القرآن | في المسائل الاجتهادية خاصة |
| الثبات | ثابت لا يتغير | قابل للتطور والاجتهاد |
| الشروط | صحة السند والرواية | شروط المفسر المجتهد (12 شرطاً) |
| الخطأ فيه | نادر إن صح السند | محتمل لكن معذور المجتهد |
| أمثلته | تفسير ابن عباس، الطبري | التفسير الكبير للرازي، التحرير والتنوير |

**ثانياً: تاريخ التفسير الاجتهادي**

**1. العصر النبوي:**

كان النبي ﷺ هو المفسر الأول للقرآن، وكان تفسيره وحياً، لكن الصحابة كانوا يجتهدون في فهم بعض الآيات ويعرضون اجتهادهم على النبي ﷺ.

مثال: اختلاف الصحابة في تفسير قول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فبعضهم فهمه على الحقيقة وبعضهم فهمه على المجاز، ولم يعنف النبي ﷺ أحداً منهم(186).

**2. عصر الصحابة (11-100هـ):**

ازداد الاجتهاد في التفسير في عصر الصحابة لعدة أسباب:

أ. وفاة النبي ﷺ: فانقطع الوحي واحتاج الصحابة للاجتهاد في فهم بعض الآيات.

ب. اتساع الفتوحات: ودخول أقوام في الإسلام يسألون عن معاني القرآن.

ج. وقوع نوازل جديدة: تحتاج إلى استنباط الأحكام من القرآن.

**أشهر المجتهدين من الصحابة:**

- عبد الله بن عباس (ت 68هـ): كان أكثرهم اجتهاداً في التفسير.
- عبد الله بن مسعود (ت 32هـ): كان يجتهد في استنباط المعاني.
- علي بن أبي طالب (ت 40هـ): كان له اجتهادات دقيقة في التفسير.

**مثال على اجتهاد الصحابة:**

**اختلفوا في تفسير "القرء" في قوله تعالى: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}:**

- قال ابن عمر وزيد بن ثابت: الأقراء الأطهار.
- وقال عمر وعلي وابن مسعود: الأقراء الحيض(187).

**3. عصر التابعين (100-200هـ):**

توسع الاجتهاد في التفسير، وظهرت مدارس التفسير الثلاث:

أ. مدرسة مكة: بقيادة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس.

ب. مدرسة المدينة: بقيادة زيد بن أسلم.

ج. مدرسة العراق: بقيادة الحسن البصري وقتادة.

**4. عصر التدوين (200-400هـ):**

ظهرت المؤلفات الكبرى في التفسير التي جمعت بين المأثور والاجتهاد:

أ. تفسير الطبري "جامع البيان" (ت 310هـ): جمع بين الرواية والدراية، ورجّح بين الأقوال بالأدلة(188).

ب. تفسير ابن أبي حاتم (ت 327هـ): اعتمد على المأثور بشكل أكبر.

**5. العصر الذهبي (400-800هـ):**

ظهرت تفاسير اجتهادية متخصصة:

أ. التفسير اللغوي: مثل "الكشاف" للزمخشري (ت 538هـ) - مع الحذر من اعتزالياته.

ب. التفسير الفقهي: مثل "أحكام القرآن" للجصاص (ت 370هـ) وابن العربي (ت 543هـ).

ج. التفسير الفلسفي: مثل "مفاتيح الغيب" للفخر الرازي (ت 606هـ).

د. التفسير الموضوعي: مثل "الجواهر الحسان" للثعالبي (ت 875هـ).

**6. العصر الحديث (من 1200هـ):**

تنوعت الاتجاهات التفسيرية:

أ. التفسير العلمي: محاولة ربط القرآن بالعلوم الحديثة، مثل "الجواهر" لطنطاوي جوهري.

ب. التفسير الاجتماعي: مثل "المنار" لمحمد رشيد رضا.

ج. التفسير الموضوعي: مثل كتابات الشيخ محمد الغزالي ومحمد عبد الله دراز.

د. التفسير التحليلي: مثل "التحرير والتنوير" لابن عاشور (ت 1393هـ).

**ثالثاً: موقف العلماء من التفسير العقلي الاجتهادي**

اختلف العلماء في حكم التفسير بالرأي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع المطلق من التفسير بالرأي

ذهبت طائفة من السلف إلى منع التفسير بالرأي مطلقاً.

القائلون به: رُوي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما التحرج من التفسير بالرأي.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث النبي ﷺ: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار»(189).

وجه الدلالة: النهي صريح عن القول في القرآن بالرأي المجرد.

الدليل الثاني: حديث: «من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ»(190).

وجه الدلالة: حتى لو أصاب في المعنى فقد أخطأ في المنهج، لأنه لم يأت الأمر من بابه الصحيح.

الدليل الثالث: ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سُئل عن آية من كتاب الله فقال: "أي سماء تظلني، أو أي أرض تقلني، إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم"(191).

وجه الدلالة: تورع الصديق عن التفسير بالرأي خشية الوقوع في الخطأ.

الدليل الرابع: ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: 31]، فقال: "هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟" ثم رجع إلى نفسه فقال: "إن هذا لهو التكلف يا عمر"(192).

وجه الدلالة: أنكر عمر على نفسه التكلف في معرفة ما لم يُبيّن له.

الدليل الخامس: قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].

وجه الدلالة: النهي عن قفو ما لا علم به يشمل التفسير بالرأي المجرد.

القول الثاني: الجواز المطلق للتفسير بالرأي

قال بعض المتأخرين بجواز التفسير بالرأي مطلقاً لمن له أهلية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} [ص: 29].

وجه الدلالة: التدبر يستلزم النظر والاجتهاد في فهم معاني القرآن.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} [النساء: 82].

وجه الدلالة: الحث على التدبر يقتضي إعمال العقل في فهم القرآن.

الدليل الثالث: دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»(193).

وجه الدلالة: التأويل يشمل الاجتهاد في فهم معاني القرآن.

الدليل الرابع: اجتهاد الصحابة والتابعين في التفسير، ولو كان ممنوعاً لما اجتهدوا.

مثال: اختلاف الصحابة في تفسير آيات كثيرة، مما يدل على جواز الاجتهاد.

القول الثالث: التفصيل بين الرأي المحمود والمذموم (المذهب الوسط)

وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين.

القائلون به: الإمام الشافعي، وابن تيمية، وابن القيم، والزركشي، والسيوطي، وجمهور المفسرين.

حاصل هذا القول: أن التفسير بالرأي ينقسم إلى قسمين:

**أ. التفسير بالرأي المذموم (الممنوع):**

وهو التفسير بالرأي المجرد عن العلم، أو المبني على الهوى والبدعة، أو المخالف للأصول الشرعية.

صوره:

1. التفسير بلا علم ولا معرفة بأدوات التفسير.
2. التفسير بالهوى لنصرة مذهب أو عقيدة باطلة.
3. التفسير المخالف للغة العربية أو سياق الآيات.
4. التفسير المتكلف المتعسف.

**ب. التفسير بالرأي المحمود (الجائز):**

وهو التفسير المبني على العلم بأصول التفسير وعلوم الشريعة واللغة، مع التزام الضوابط المعتبرة.

شروطه: توافر شروط المفسر المجتهد (وسيأتي تفصيلها).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول من القرآن: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: 24].

وجه الدلالة: الأمر بالتدبر يقتضي النظر والاجتهاد، وهذا لا يكون إلا بالرأي المبني على العلم.

الدليل الثاني من السنة: دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»(194).

وجه الدلالة: لو كان التأويل (التفسير) بالرأي ممنوعاً مطلقاً لما دعا له النبي ﷺ به.

الدليل الثالث من الإجماع العملي: اجتهاد الصحابة والتابعين والأئمة في التفسير، وهذا إجماع عملي على جواز الاجتهاد بشروطه.

**التوفيق بين الأدلة:**

قال الإمام ابن تيمية: "فمن فسّر القرآن أو الحديث وتكلم في معناهما بلا علم، كان مخطئاً وإن وافق المعنى في نفس الأمر، لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على الجهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر"(195).

وقال الزركشي: "واعلم أن القول بالرأي المنهي عنه هو الذي يكون بالتشهي والأخذ بمجرد الخاطر من غير استناد إلى نظر ودليل"(196).

وقال ابن القيم: "والتفسير بالرأي نوعان: محمود ومذموم، فالمحمود ما كان مستنداً إلى الأدلة والقواعد الشرعية، والمذموم ما كان بالرأي المجرد والهوى"(197).

**رابعاً: شروط المفسر المجتهد**

وضع العلماء شروطاً دقيقة لمن يريد أن يجتهد في تفسير القرآن، وهي شروط صارمة تضمن حماية القرآن من عبث الجاهلين.

ذكر الإمام الزركشي في "البرهان" اثني عشر علماً لا بد منها للمفسر(198)، وزاد السيوطي عليها في "الإتقان"(199)، ونفصلها فيما يلي:

**الشرط الأول: معرفة علم اللغة العربية**

أهميته: القرآن نزل بلسان عربي مبين، فمن جهل اللغة العربية جهل معاني القرآن.

قال السيوطي: "الأول من شروط المفسر: اللغة، فبها يُعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع"(200).

ما يدخل في هذا الشرط:

أ. معرفة الألفاظ المفردة: معانيها الأصلية والمجازية.

ب. معرفة الاشتقاق: لمعرفة أصول الكلمات وما يتفرع عنها.

ج. معرفة الترادف: لمعرفة الألفاظ المترادفة والفروق الدقيقة بينها.

د. معرفة الاشتراك اللفظي: أن يكون للفظ أكثر من معنى.

ه. معرفة الأضداد: الألفاظ التي تُطلق على الشيء وضده.

مثال تطبيقي: لفظ "القرء" في قوله تعالى: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، يُطلق في اللغة على الحيض والطهر معاً، فمن لم يعرف هذا لم يستطع فهم الآية وترجيح أحد القولين(201).

**المراجع المهمة في اللغة:**

- "لسان العرب" لابن منظور.
- "القاموس المحيط" للفيروزآبادي.
- "الصحاح" للجوهري.
- "مقاييس اللغة" لابن فارس.
- "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني.

**الشرط الثاني: معرفة علم النحو**

أهميته: بالنحو يُعرف الإعراب، والمعنى يتغير بتغير الإعراب.

قال أبو حيان الأندلسي: "والنحو هو أصل من أصول التفسير، لا بد لكل مفسر من معرفته"(202).

أمثلة على أهمية النحو:

المثال الأول: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28].

- بنصب لفظ الجلالة: يكون المعنى أن العلماء يخشون غير الله (وهذا باطل).
- برفع لفظ الجلالة (وهو الصحيح): المعنى أن الله هو الذي يُخشى من قِبَل العلماء، أو أن الذين يخشون الله هم العلماء(203).

**المثال الثاني: قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: 7].**

- الوقف على لفظ الجلالة: المعنى أن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه.
- الوصل: المعنى أن الراسخين يعلمون التأويل.

والخلاف مشهور بين المفسرين، والراجح الوقف عند جمهور السلف(204).

**المثال الثالث: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ} [التوبة: 114].**

**الضمير في {إِيَّاهُ} يحتمل أن يعود على أبيه أو على إبراهيم، ويختلف المعنى(205).**

**المراجع المهمة في النحو:**

- "الكتاب" لسيبويه.
- "المقتضب" للمبرد.
- "البحر المحيط" لأبي حيان.
- "إعراب القرآن" للنحاس.
- "مغني اللبيب" لابن هشام.

**الشرط الثالث: معرفة علم الصرف (التصريف)**

أهميته: بالصرف تُعرف الصيغ والأبنية، والصيغة تدل على معانٍ زائدة على أصل المعنى.

قال السيوطي: "الثالث: التصريف، فبه تُعرف الأبنية والصيغ"(206).

**أمثلة على أهمية الصرف:**

**المثال الأول: الفرق بين "فَعَل" و"فَعّل":**

- {قَتَلَ}: بالتخفيف للدلالة على أصل الفعل.
- {قَتّلَ}: بالتشديد للدلالة على المبالغة والتكثير، كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ} [آل عمران: 181]، فالقتل هنا متكرر.

**المثال الثاني: صيغة "فَعّال" و"فَعِيل" للمبالغة:**

- {غَفّار} و{غَفُور} و{غَافِر}: كلها تدل على المغفرة، لكن فيها تفاوت في المبالغة(207).

**المثال الثالث: الفرق بين الماضي والمضارع:**

- الماضي: يدل على ثبوت الحدث ووقوعه.
- المضارع: يدل على التجدد والاستمرار.

مثال: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ} [الحجر: 26] بالماضي للدلالة على تمام الخلق، و{يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ} [الزمر: 6] بالمضارع للدلالة على تجدد أطوار الخلق(208).

****المثال الثالث: قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ} [الماعون: 4]، ظاهره ذم المصلين، لكن السياق يبين المراد: {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}، فالذم لمن يسهو عن صلاته ويتكاسل عنها(136).**

**خامساً: ضوابط التفسير العقلي الاجتهادي**

وضع العلماء ضوابط صارمة للتفسير الاجتهادي لحماية القرآن من التحريف:

**الضابط الأول: الاعتماد على اللغة العربية الفصحى**

يجب أن يكون التفسير موافقاً للغة العرب التي نزل بها القرآن، لا اللهجات العامية ولا المعاني المولدة.

قال ابن تيمية: "فمن فسّر القرآن أو الحديث وأقدم على ذلك من غير معرفة باللغة العربية فقد تكلف ما لا علم له به"(257).

**الضابط الثاني: مراعاة السياق القرآني كاملاً**

السياق هو القرينة الكبرى لفهم المراد، فلا يجوز اقتطاع الآية من سياقها.

قال ابن تيمية: "ومعرفة السياق والقرائن هو الدال على مراد المتكلم من كلامه، بل هو الدليل على تعيين المحتملات"(258).

مثال على خطأ إهمال السياق:

الاستدلال بقوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ} على ذم الصلاة، مع أن السياق يُكمل: {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}(259).

**الضابط الثالث: عدم مخالفة القرآن والسنة الصحيحة**

أي تفسير يخالف نصاً قطعياً من القرآن أو السنة الصحيحة فهو باطل مردود.

قال الشاطبي: "لا يجوز أن يُؤخذ من القرآن ما يخالف ما ثبت بالقطع في الشريعة"(260).

مثال: من فسّر قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} [الشورى: 40] على أن الله يفعل السيئة، فتفسيره باطل لمخالفته للنصوص القطعية في تنزيه الله(261).

**الضابط الرابع: موافقة أقوال السلف أو عدم مخالفتها بلا دليل**

لا يجوز الخروج عن فهم السلف إلا بدليل صحيح، فإن فهمهم حجة.

قال ابن تيمية: "فما فسّره الصحابة فلا يجوز الخروج عنه، فإنهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه"(262).

استثناء: إذا اختلف السلف على أقوال متعددة، جاز الاجتهاد في الترجيح أو القول بقول جديد إذا كان له دليل.

**الضابط الخامس: البعد عن التأويل الفاسد**

التأويل الفاسد هو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، أو بدليل ضعيف، أو لنصرة مذهب باطل.

قال ابن القيم: "والتأويل الفاسد هو الذي لا يحتمله اللفظ، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، من غير دليل يُرجّحه"(263).

**أمثلة على التأويل الفاسد:**

المثال الأول: تأويل الباطنية لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} بأن المراد ولاية إمامهم، لا الصلاة المعروفة(264).

المثال الثاني: تأويل بعض المتصوفة الغلاة لآيات الأحكام بمعانٍ باطنية تُسقط التكاليف الشرعية(265).

**الضابط السادس: عدم القطع بصحة التفسير الاجتهادي**

يجب التواضع العلمي، فلا يُجزم بأن هذا هو المراد قطعاً في المسائل الاجتهادية، بل يُقال: "الراجح"، "الظاهر"، "والله أعلم".

قال السيوطي: "ولا يجوز لأحد أن يقول: هذا مراد الله قطعاً إلا بدليل قاطع"(266).

**الضابط السابع: عدم التكلف والتعسف في التفسير**

يجب تجنب التكلف في استخراج معانٍ بعيدة لا يحتملها اللفظ، أو لا يدل عليها السياق.

قال عمر بن الخطاب عن نفسه: "إن هذا لهو التكلف يا عمر"(267).

مثال على التكلف: من يتكلف في معرفة أسماء أصحاب الكهف، أو لون كلبهم، أو عدد السنين التي لبثوها بالضبط، مع أن القرآن لم يُحدد ذلك لعدم أهميته(268).

**الضابط الثامن: الالتزام بمقاصد الشريعة الكلية**

يجب أن يكون التفسير موافقاً لمقاصد الشريعة الكبرى: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

قال الشاطبي: "المقاصد الشرعية هي الأصول التي تُبنى عليها الأحكام"(269).

مثال: من فسّر قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} [النساء: 29] بجواز قتل النفس في حال الضرورة، فقد خالف مقصد حفظ النفس(270).

**الضابط التاسع: عدم تفسير المتشابه بالتخرص**

**المتشابه الذي استأثر الله بعلمه لا يجوز الخوض فيه بالتخرص والظن.**

قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} **آل عمران: 7.**

**أمثلة على المتشابه:**

- حقيقة الروح وكنهها.
- كيفية صفات الله تعالى.
- وقت الساعة بالضبط.
- حقيقة الحروف المقطعة في أوائل السور على أصح الأقوال(272).

**الضابط العاشر: الرجوع إلى أهل العلم عند الاشتباه**

**إذا أشكل على المفسر شيء وجب عليه الرجوع إلى أهل العلم الراسخين.**

قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} **النحل: 43.**

**سابعاً: أمثلة تطبيقية على التفسير العقلي الاجتهادي الصحيح**

**المثال الأول: استنباط حكم من آية**

**قوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: 23-24].**

**الاستنباطات:**

1. وجوب تعليق الأمور المستقبلية بمشيئة الله.
2. الأدب في الكلام عن المستقبل بقول "إن شاء الله".
3. الاعتراف بأن كل شيء بيد الله ومشيئته.
4. التواضع وعدم الجزم بوقوع الأمور المستقبلية.
5. التوكل على الله في كل الأمور(274).

**المثال الثاني: تطبيق معاصر لآية**

**قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].**

**التطبيقات المعاصرة:**

1. تحريم التدخين والمخدرات لأنها تهلكة.
2. وجوب اتخاذ الاحتياطات الصحية عند الأوبئة.
3. وجوب الحفاظ على البيئة من التلوث.
4. تحريم القيادة المتهورة والسرعة الزائدة.
5. وجوب اتباع تعليمات السلامة في الأعمال الخطرة.
6. تحريم إهمال الصحة والجسد(275).

**المثال الثالث: استنباط بقياس الأولى**

**قوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: 23].**

**الاستنباط: إذا كان "أف" محرماً، فما هو أشد منه كالضرب والشتم محرم من باب أولى، وهذا من قياس الأولى(276).**

**المثال الرابع: جمع الآيات في موضوع واحد**

**في موضوع "الإنفاق في سبيل الله":**

- {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: 245].
- {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ} [البقرة: 261].
- {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} [سبأ: 39].

**الاستنباط الجامع: الإنفاق في سبيل الله مضاعف الأجر، مخلوف في الدنيا، محفوظ في الآخرة، وهو قرض لله يُوفيه أضعافاً كثيرة(277).**

**المثال الخامس: الترجيح بين الأقوال**

**في تفسير قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: 238].**

**الأقوال في الصلاة الوسطى:**

1. صلاة الفجر (لوقوعها بين صلاة الليل وصلاة النهار).

2. صلاة الظهر (لتوسطها بين صلاتي النهار).
3. صلاة العصر (وهو الراجح).

**دليل الترجيح: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»(278).**

**ثامناً: نماذج من المفسرين بالاجتهاد**

**النموذج الأول: الإمام الطبري (ت 310هـ)**

**صاحب "جامع البيان في تأويل القرآن"، جمع بين الرواية والدراية، وكان يرجح بين الأقوال بالأدلة، ويجتهد في المسائل الاجتهادية بعلم وتحقيق(279).**

**منهجه: يذكر الأقوال بأسانيدها، ثم يناقشها، ثم يرجح بالأدلة.**

**النموذج الثاني: الإمام ابن عطية (ت 542هـ)**

**صاحب "المحرر الوجيز"، جمع بين التفسير بالمأثور والاجتهاد اللغوي والفقهي، مع تحقيق علمي دقيق(280).**

**النموذج الثالث: ابن القيم (ت 751هـ)**

**له كتاب "التبيان في أقسام القرآن" و"بدائع التفسير"، جمع فيهما بين العلم والإيمان والاستنباطات الدقيقة(281).**

**النموذج الرابع: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)**

**صاحب "التحرير والتنوير"، من أعظم التفاسير الاجتهادية المعاصرة، جمع فيه بين العلوم اللغوية والشرعية والمقاصدية(282).**

**تاسعاً: الفرق بين التفسير الصحيح والتفسير الباطل**

| وجه المقارنة | التفسير الصحيح | التفسير الباطل |
|---|---|---|
| الأساس | مبني على العلم والدليل | مبني على الهوى والتخمين |
| اللغة | موافق للعربية الفصحى | مخالف لقواعد اللغة |
| السياق | مراعٍ للسياق | مقتطع من سياقه |
| الشرع | موافق للنصوص الشرعية | مخالف لها |
| السلف | موافق أو غير مخالف لهم | مخالف لإجماعهم |
| القصد | طلب الحق | نصرة مذهب باطل |
| النتيجة | يزيد الإيمان ويوافق الفطرة | يُضعف الإيمان ويُشكك |

**خلاصة المحاضرة:**

التفسير العقلي الاجتهادي ميدان واسع لأهل العلم، لكنه محفوف بالشروط والضوابط الصارمة التي تحفظ القرآن من العبث. والمفسر المجتهد يجب أن يتوفر فيه اثنا عشر شرطاً أساسياً، وأن يلتزم بعشرة ضوابط على الأقل، وأن يقتصر اجتهاده على المجالات المحددة، وأن يتواضع للحق ولا يجزم بالظن. والله أعلم.

المراجع والمصادر

(1) العثيمين، محمد بن صالح. "أصول في التفسير"، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ، ص13.

(2) الطيار، مساعد بن سليمان. "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر"، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1429هـ، ص37.

(3) السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير جمعاً ودراسة"، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1421هـ، ج93/1.

(4) الزركشي، بدر الدين. "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ، ج147/2-178.

(5) الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص119.

(6) السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج96/1.

(7) الطيار، مساعد. "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، دار ابن الجوزي، 1428هـ، ص81.

(8) الطيار، مساعد. "مفهوم التفسير"، مرجع سابق، ص44.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}، حديث رقم 4629.

(10) الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ، ص20-25.

(11) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "تأويل مشكل القرآن"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص51-67.

(12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مقدمة في أصول التفسير"، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980م، ص93-105.

(13) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج1-4.

(14) السيوطي، جلال الدين. "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، 1426هـ، ج1-6.

(15) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج147/2.

(16) الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج75/1.

(17) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص96.

(18) الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، حديث رقم 2951. وقال الترمذي: حديث حسن.

(19) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج75/1.

(20) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص93.

(21) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج180/4.

(22) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ، ج158/3.

(23) أحمد، أحمد بن حنبل. "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، حديث رقم 5698.

(24) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.

(25) القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ، ج314/5.

(26) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج110/1.

(27) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج554/2.

(28) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج410/3.

(29) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص83.

(30) أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود"، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم 4604.

(31) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج278/2.

(32) مسلم، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم 746.

(33) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم 631.

(34) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، حديث رقم 1297.

(35) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم 6764.

(36) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة}، حديث رقم 6789.

(37) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم 5109.

(38) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص510.

(39) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض}، حديث رقم 4510.

(40) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.

(41) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {فسوف يحاسب حساباً يسيراً}، حديث رقم 4939.

(42) البخاري. "صحيح البخاري"، مرجع سابق، حديث رقم 631.

(43) مسلم. "صحيح مسلم"، مرجع سابق، حديث رقم 1297.

(44) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم 159.

(45) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب، حديث رقم 4119.

(46) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى {وكلوا واشربوا}، حديث رقم 1916.

(47) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام فصل، حديث رقم 2493.

(48) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم 8.

(49) ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه"، المقدمة، باب التوقي في الحديث، حديث رقم 24.

(50) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج82/1.

(51) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص102.

(52) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص93-94.

(53) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج80/1.

(54) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج75/1.

(55) الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب النزول"، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الطبعة الثانية، 1412هـ، ص9.

(56) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب، حديث رقم 75.

(57) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج81/1.

(58) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، حديث رقم 3760.

(59) الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء"، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1413هـ، ج461/1.

(60) الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، ج122/3.

(61) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب، حديث رقم 3790.

(62) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص101.

(63) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص94.

(64) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج143/1-146.

(65) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص95.

(66) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج449/4.

(67) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج11/5.

(68) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج321/4.

(69) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج63/4.

(70) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج269/5.

(71) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص104.

(72) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص95.

(73) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3461.

(74) أبو داود. "سنن أبي داود"، كتاب العلم، باب في الحديث عن أهل الكتاب، حديث رقم 3644.

(75) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج5/1.

(76) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج7/1.

(77) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص48.

(78) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم"، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، 1419هـ، ص207.

(79) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(80) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج210/4.

(81) أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط"، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج16/1.

(82) ابن فارس، أحمد بن فارس. "الصاحبي في فقه اللغة"، تحقيق: أحمد صقر، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ص51.

(83) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر"، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1404هـ، ص321-323.

(84) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج113/2.

(85) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، ج341/13.

(86) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج359/24.

(87) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج89/7.

(88) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص103.

(89) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج228/4.

(90) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج495/8.

(91) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج264/1.

(92) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج86/5.

(93) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج156/2.

(94) الذهبي، محمد حسين. "التفسير والمفسرون"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، 1421هـ، ج178/1.

(95) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص51.

(96) ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، ج14/1.

(97) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص108.

(98) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج229/4-231.

(99) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، مرجع سابق، حديث رقم 75.

(100) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج290/1.

(101) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، حديث رقم 2952. قال الترمذي: حديث غريب.

(102) الترمذي. "سنن الترمذي"، مرجع سابق، حديث رقم 2951.

(103) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج229/4.

(104) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج139/24.

(105) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج361/13.

(106) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج158/2.

(107) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(108) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج172/2.

(109) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج50/22.

(110) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج173/2.

(111) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج108/12.

(112) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج174/2.

(113) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج215/4.

(114) الواحدي. "أسباب النزول"، مرجع سابق، ص9.

(115) ابن حزم، علي بن أحمد. "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، ص6.

(116) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج217/4.

(117) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج164/3-165.

(118) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(119) ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير"، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج302/9.

(120) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج87/15.

(121) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص101.

(122) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.

(123) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج231/4.

(124) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(125) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج188/5.

(126) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج302/9.

(127) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج216/12.

(128) الجرجاني، عبد القاهر. "دلائل الإعجاز"، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1413هـ، ص81.

(129) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج35/1.

(130) الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، ج437/2.

(131) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد"، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج4/2.

(132) السبت، خالد. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج687/2.

(133) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج87/15.

(134) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج8/4.

(135) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج562/19.

(136) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج480/8.

(137) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(138) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج110/1.

(139) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {والذين يرمون أزواجهم}، حديث رقم 4745.

(140) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء والاعتزال، حديث رقم 1472.

(141) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج517/13.

(142) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج448/6.

(143) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(144) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج315/3.

(145) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج91/23.

(146) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج4/2-5.

(147) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(148) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج227/1.

(149) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج385/2.

(150) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج577/13.

(151) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج112/3.

(152) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.
(153) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج169/13.
(154) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج441/2.
(155) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج424/8.
(156) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج467/30.
(157) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج46/1.
(158) البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ج6/1.
(159) السبت. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج687/2.
(160) البقاعي. "نظم الدرر"، مرجع سابق، ج124/1.
(161) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج316/5.
(162) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج62/5.
(163) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج495/1.
(164) الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ، ج17/3.
(165) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج89/7.
(166) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج302/5.
(167) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج217/8.
(168) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج19/3.
(169) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج545/1.
(170) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج216/12.
(171) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.
(172) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11.

(173) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج27/5.

(174) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(175) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج221/7.

(176) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج494/8-495.

(177) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.

(178) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.

(179) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج149/5.

(180) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج56/3-58.

(181) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج87/4.

(182) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ، ص578.

(183) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج156/2.

(184) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج228/4.

(185) الذهبي، محمد حسين. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج178/1.

(186) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، مرجع سابق، حديث رقم 4119.

(187) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(188) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج205/1-215.

(189) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 2951.

(190) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 2952.

(191) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج229/4.

(192) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج139/24.

(193) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، مرجع سابق، حديث رقم 75.

(194) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، مرجع سابق، حديث رقم 75.

(195) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج361/13.

(196) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج158/2.

(197) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج157/4.

(198) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج172/2-178.

(199) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4-217.

(200) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(201) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(202) أبو حيان. "البحر المحيط"، مرجع سابق، ج16/1.

(203) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج50/22.

(204) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(205) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج34/11.

(206) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(207) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج165/1.

(208) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج329/1.

(209) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج173/2.

(210) ابن فارس، أحمد. "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج90/3.

(211) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج86/5.

(212) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج173/2.

(213) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج2/4-5.

(214) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج2/636.

(215) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج5/212.

(216) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج3/182.

(217) الباقلاني، محمد بن الطيب. "إعجاز القرآن"، تحقيق: السيد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ص37.

(218) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج2/174.

(219) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج12/108.

(220) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج1/376.

(221) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج3/164.

(222) ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر"، تحقيق: علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د.ت، ج1/52.

(223) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج2/174.

(224) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ، ج7/143.

(225) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج5/26-27.

(226) ابن القيم. "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1408هـ، ج1/247.

(227) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج5/512.

(228) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج4/215.

(229) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج3/62.

(230) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج5/314.

(231) ابن حزم. "الناسخ والمنسوخ"، مرجع سابق، ص35-36.

(232) القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق"، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج228/4.

(233) الواحدي. "أسباب النزول"، مرجع سابق، ص9.

(234) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(235) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، حديث رقم 334.

(236) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم 1980.

(237) ابن حزم. "الناسخ والمنسوخ"، مرجع سابق، ص6.

(238) النحاس، أحمد بن محمد. "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ، ج47/1.

(239) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج518/13.

(240) الترمذي. "سنن الترمذي"، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم 2120.

(241) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج176/2.

(242) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(243) الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج338/2.

(244) الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن"، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثالثة، د.ت، ج193/1-198.

(245) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج217/4.

(246) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج330/13.

(247) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج381/3.

(248) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج338/2-340.

(249) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج11/12-15.

(250) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج301/6.

(251) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج302/9.

(252) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969.

(253) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج440/2.

(254) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج48/5.

(255) السبت، خالد. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج873/2-891.

(256) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج270/4-280.

(257) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج362/13.

(258) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج87/15.

(259) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج480/8.

(260) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج129/3.

(261) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج18/16.

(262) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص101.

(263) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.

(264) الغزالي، محمد بن محمد. "فضائح الباطنية"، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، 1985م، ص64.

(265) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج218/13.

(266) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج231/4.

(267) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج139/24.

(268) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج360/10.

(269) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج8/2-10.

(270) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج156/5.

(271) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج6/145-148.

(272) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج2/10-11.

(273) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج17/276.

(274) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج10/359.

(275) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج2/93.

(276) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج10/239.

(277) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج5/429-431.

(278) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم 627.

(279) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج1/205-215.

(280) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج1/299-301.

(281) ابن القيم. "بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن القيم"، جمع: يسري السيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1427هـ، ج1/5-15.

(282) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج2/480-486.

(283) الجرجاني، عبد القاهر. "دلائل الإعجاز"، مرجع سابق، ص81.

(284) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج1/35.

(285) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج2/437.

(286) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج2/4-5.

(287) السبت. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج2/687.

(288) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج15/87.

(289) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج4/8.

(290) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج19/562.

(291) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج8/480.

(292) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج13/344.

(293) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج110/1.

(294) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4745.

(295) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الطلاق، مرجع سابق، حديث رقم 1472.

(296) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج517/13.

(297) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(298) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج315/3.

(299) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج91/23.

(300) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج4/2-5.

(301) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(302) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج227/1.

(303) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج385/2.

(304) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج577/13.

(305) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج112/3.

(306) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.

(307) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج169/13.

(308) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج441/2.

(309) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج424/8.

(310) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج467/30.

(311) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج46/1.

(312) البقاعي. "نظم الدرر"، مرجع سابق، ج6/1.

(313) السبت. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج687/2.

(314) البقاعي. "نظم الدرر"، مرجع سابق، ج124/1.

(315) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج316/5.
(316) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج62/5.
(317) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج495/1.
(318) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج80/3.
(319) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج17/3.
(320) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج302/5.
(321) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج217/8.
(322) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج19/3.
(323) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج545/1.
(324) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج216/12.
(325) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.
(326) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11.
(327) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج27/5.
(328) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.
(329) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج221/7.
(330) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج494/8-495.
(331) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.
(332) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.
(333) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج149/5.
(334) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج56/3-58.
(335) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج27/5.
(336) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج327/2-330.
(337) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص265.

(338) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج356/3.

(339) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج62/3.

(340) الزركشي، بدر الدين. "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج227/3-239.

(341) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الفرائض، مرجع سابق، حديث رقم 6764.

(342) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الحدود، مرجع سابق، حديث رقم 6789.

(343) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم 1690.

(344) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(345) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج302/9.

(346) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج169/3.

(347) الزركشي. "البحر المحيط"، مرجع سابق، ج368/3-372.

(348) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11.

(349) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج89/3.

(350) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، مرجع سابق، حديث رقم 5109.

(351) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج314/5.

(352) الزركشي. "البحر المحيط"، مرجع سابق، ج330/3.

(353) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج337/15.

(354) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج239/10.

(355) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج292/3.

(356) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11-422.

**(357) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج53/6.**
**(358) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج43/3.**
**(359) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج217/8.**

## خاتمة السلسلة

**ملخص ما تم دراسته:**

**في هذه السلسلة من المحاضرات، درسنا:**

1. مدخل لدراسة أصول التفسير: تعريفاته، موضوعاته، تاريخه، أقسامه.
2. التفسير النقلي: بأنواعه الثلاثة (القرآن بالقرآن، السنة، أقوال السلف).
3. المنهج اللغوي: وأهمية اللغة العربية في التفسير وضوابطه.
4. التفسير العقلي الاجتهادي: شروطه، مجالاته، ضوابطه.
5. قواعد النظم القرآني: وأهميتها في فهم المعاني.
6. قواعد الألفاظ: من حيث الوضوح والشمول.

**توصيات للباحثين والدارسين:**

1. الاهتمام بتحصيل العلوم الآلية: خاصة اللغة العربية وعلومها.
2. التأسيس على كتب التفسير المعتبرة: كتفسير الطبري وابن كثير والقرطبي.
3. الحذر من التفاسير المنحرفة: كالتفاسير الباطنية أو المذهبية المتعصبة.
4. التدرج في دراسة التفسير: البدء بالمختصرات ثم الانتقال إلى المطولات.
5. العناية بدراسة أصول التفسير: قبل الخوض في التفسير التفصيلي.
6. الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية: بممارسة التفسير عملياً.
7. الاستفادة من الدراسات المعاصرة: في أصول التفسير وقواعده.

**مراجع مهمة للاستزادة:**

**في أصول التفسير:**

1. "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية.
2. "أصول في التفسير" لمحمد بن صالح العثيمين.
3. "قواعد التفسير جمعاً ودراسة" للدكتور خالد السبت.
4. "أصول التفسير وقواعده" للدكتور خالد عبد الرحمن العك

**في علوم القرآن:**

1. "البرهان في علوم القرآن" للزركشي.
2. "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي.
3. "مناهل العرفان" للزرقاني.

**في التفسير التطبيقي:**

1. "جامع البيان" للطبري.
2. "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير.
3. "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي.
4. "التحرير والتنوير" لابن عاشور.
5. "أضواء البيان" للشنقيطي.

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

**انتهى بحمد الله تعالى**

# المحاضرتان 11-12: قواعد التفسير في النظم القرآني

**المقدمة**

يُعدّ النظم القرآني من أبرز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وهو الأسلوب البديع في تأليف الكلام وترتيبه بصورة تؤدي إلى إيصال المعاني بأبلغ صورة وأجمل بيان. ولفهم معاني القرآن الكريم بشكل صحيح، لا بد من معرفة قواعد التفسير المتعلقة بالنظم القرآني، إذ إن "غاية هذا العلم معرفة معاني النظم القرآني الكريم، وتوضيح آياته وكشف معانيها وتبيين أحكامها وحكمها"(1).

## أولاً: مفهوم النظم القرآني

**التعريف اللغوي والاصطلاحي**

النظم لغة: من نظم الشيء ينظمه نظماً ونظاماً ونظّمه، أي ألفه وجمعه في سلك واحد، فانتظم وتنظّم. والنظام: ما نُظم فيه الشيء من خيط ونحوه(2).

النظم اصطلاحاً: هو تأليف الكلام وترتيب ألفاظه ووضع كل كلمة في موضعها المناسب من الجملة، بحيث تأتلف الكلمات مع بعضها وفق قوانين اللغة العربية لتؤدي المعنى المقصود بأبلغ صورة(3).

**خصائص النظم القرآني**

يتميز النظم القرآني بخصائص فريدة تجعله معجزاً، ومن أبرزها:

1. **الدقة في اختيار الألفاظ**: حيث تأتي كل لفظة في موضعها الأدق لا يمكن أن تحل محلها لفظة أخرى.
2. **التناسق والانسجام**: بين الألفاظ والجمل والآيات والسور.
3. **إفادة معانٍ متعددة**: من خلال التركيب الواحد.
4. **الإيجاز مع الإعجاز**: التعبير عن المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

## ثانياً: القواعد الأساسية للتفسير في النظم القرآني

**القاعدة الأولى: اعتبار السياق في فهم الآيات**

نص القاعدة: "دلالة السياق معتبرة في فهم النصوص القرآنية، ويجب مراعاتها في التفسير"(4).

شرح القاعدة: السياق هو ما يحيط بالنص من ظروف وملابسات، ويشمل:

- **السياق اللفظي**: ما قبل الآية وما بعدها من آيات.
- **السياق الموضوعي**: الموضوع العام الذي تتحدث عنه الآيات.
- **السياق التاريخي**: ظروف نزول الآية وملابساتها.

أهمية القاعدة:

- تمنع من تحريف المعنى أو فهمه بطريقة خاطئة.
- تساعد على فهم المراد الحقيقي من الآية.
- تكشف الترابط والتناسق بين الآيات.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة: 64].

السياق هنا يدل على أن المراد بـ "اليد" هو الكرم والجود والعطاء، وليس المعنى الحسي لليد، لأن السياق يتحدث عن الإنفاق والعطاء.

**القاعدة الثانية: الاعتبار بدلالة الحذف والتقدير**

نص القاعدة: "ما حُذف في النظم القرآني لنكتة بلاغية يُقدّر في التفسير بما يناسب السياق"(5].

شرح القاعدة: يأتي الحذف في القرآن الكريم لأغراض بلاغية متعددة، منها:

- التخفيف والإيجاز
- التعظيم أو التحقير
- رعاية الفاصلة
- إثارة الذهن للتفكير

والمفسر يحتاج إلى تقدير المحذوف لفهم المعنى الكامل، مع مراعاة السياق ودلالة الكلام.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا} [يوسف: 82].

المحذوف هنا: "أهل القرية"، والتقدير: "واسأل أهل القرية"، لأن القرية لا تُسأل، والحذف هنا للإيجاز ولأن المعنى مفهوم من السياق.

**القاعدة الثالثة: دلالة التقديم والتأخير**

نص القاعدة: "تقديم بعض الكلمات في النظم القرآني على ترتيبها الأصلي يفيد معاني زائدة يجب اعتبارها في التفسير"(6].

شرح القاعدة: الأصل في ترتيب الجملة العربية: الفاعل ثم الفعل ثم المفعول، أو المبتدأ ثم الخبر. وإذا خُولف هذا الترتيب فإن ذلك يفيد معاني إضافية مثل:

- التخصيص والقصر
- الاهتمام والعناية
- التشويق والإثارة
- التنبيه على أهمية المقدّم

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5].

قُدّم المفعول به (إياك) على الفعل (نعبد - نستعين) للدلالة على الاختصاص والقصر، أي: نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك، ونخصك بالاستعانة ولا نستعين بغيرك.

**القاعدة الرابعة: دلالة التعريف والتنكير**

نص القاعدة: "التعريف والتنكير في النظم القرآني له دلالات معنوية يجب مراعاتها في التفسير"(7].

شرح القاعدة:

- **التعريف** يفيد: العهد، أو الجنس، أو الاستغراق، أو التعظيم.
- **التنكير** يفيد: التعظيم، أو التقليل، أو التكثير، أو الإبهام للتهويل.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ} [الرعد: 35].

التعريف في "الجنة" للعهد الذهني، أي الجنة المعهودة المعروفة التي وعد الله بها المؤمنين.

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 243].

التنكير في "فضل" للتعظيم والتكثير، أي فضل عظيم كثير.

**القاعدة الخامسة: دلالة الإفراد والتثنية والجمع**

نص القاعدة: "العدول عن صيغة إلى أخرى في النظم القرآني يكون لنكتة بلاغية يجب البحث عنها في التفسير"(8).

شرح القاعدة: القرآن الكريم يستخدم الإفراد والتثنية والجمع بدقة متناهية، وكل صيغة تأتي لحكمة بلاغية.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا} [المائدة: 23].

استخدم التثنية في "رجلان" لأن القائلَيْن كانا اثنين (يوشع وكالب)، ثم عبّر بالجمع في "الذين يخافون" لأن الخائفين من قوم موسى كانوا أكثر من اثنين، لكن الذي تكلم منهم اثنان فقط.

**القاعدة السادسة: دلالة العطف وعدمه**

نص القاعدة: "العطف بين الجمل والكلمات في النظم القرآني يفيد مشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه، وترك العطف يفيد الاستقلال أو التغاير"(9).

شرح القاعدة:

- العطف بالواو يفيد الجمع والمشاركة.
- العطف بالفاء يفيد الترتيب والتعقيب.
- العطف بثم يفيد الترتيب والتراخي.
- ترك العطف (الاستئناف) يفيد قوة الارتباط أو الاستقلالية التامة.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: 90].

العطف هنا جمع بين هذه الأوامر والنواهي لبيان أنها جميعاً مما أمر الله به أو نهى عنه.

## ثالثاً: قواعد متعلقة بالأساليب البلاغية في النظم

**القاعدة السابعة: دلالة الالتفات**

نص القاعدة: "الالتفات من ضمير إلى ضمير أو من أسلوب إلى أسلوب في النظم القرآني يكون لنكتة بلاغية"(10).

تعريف الالتفات: هو العدول من أسلوب إلى آخر، كالانتقال من الغيبة إلى الخطاب، أو من الخطاب إلى الغيبة، أو من الماضي إلى المضارع وهكذا.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ} [يونس: 22].

التفت من ضمير المخاطب (كنتم) إلى ضمير الغائب (بهم) لتصوير غفلتهم عن نعمة الله عليهم.

**القاعدة الثامنة: دلالة الاستفهام في النظم القرآني**

نص القاعدة: "الاستفهام في القرآن الكريم قد يخرج عن معناه الأصلي إلى معانٍ بلاغية متعددة"(11).

المعاني البلاغية للاستفهام:

- التقرير والتثبيت
- الإنكار والتوبيخ

- التعجب والاستغراب
- التهويل والتعظيم
- التشويق والتحفيز

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} [الشرح: 1].

الاستفهام هنا للتقرير، أي: قد شرحنا لك صدرك، وليس استفهاماً حقيقياً.

**القاعدة التاسعة: دلالة الأمر والنهي**

نص القاعدة: "صيغ الأمر والنهي في القرآن قد تأتي للوجوب أو لمعانٍ أخرى يحددها السياق"(12].

المعاني المختلفة للأمر:

- الوجوب (الأصل)
- الندب والاستحباب
- الإباحة
- التهديد والوعيد
- الإرشاد والتعليم
- الدعاء والتضرع

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 57].

الأمر هنا للإباحة، وليس للوجوب.

## رابعاً: قواعد خاصة بالترابط والتناسب في النظم

**القاعدة العاشرة: مراعاة التناسب بين الآيات**

نص القاعدة: "الآيات في السورة الواحدة بينها تناسب وترابط يجب مراعاته في التفسير"(13].

شرح القاعدة: القرآن الكريم ليس آيات متفرقة، بل هو نسيج واحد محكم، وكل آية مرتبطة بما قبلها وما بعها، وفهم هذا الترابط يعين على فهم المعنى الدقيق.

مثال تطبيقي: سورة يوسف كلها تدور حول موضوع واحد هو قصة يوسف عليه السلام، وكل آية فيها مرتبطة بما قبلها وبعدها في سياق القصة.

**القاعدة الحادية عشرة: مراعاة الفواصل القرآنية**

نص القاعدة: "الفاصلة القرآنية جزء من النظم وليست حلية لفظية، ولها دلالة معنوية"(14].

شرح القاعدة: الفاصلة القرآنية هي آخر كلمة في الآية، وهي تأتي متناسبة مع المعنى ومؤكدة له، وليست مجرد سجع أو قافية.

مثال تطبيقي: قوله تعالى في سورة الرحمن: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}.

هذه الفاصلة تكررت 31 مرة في السورة لتقرير نعم الله وإنكار كفران النعم.

## خامساً: تطبيقات عملية

**التطبيق الأول: تحليل نظم آية**

قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 286].

تحليل النظم:

1. **التكرار**: تكرار "ربنا" ثلاث مرات للإلحاح في الدعاء وإظهار الافتقار إلى الله.
2. **الترتيب**: رُتبت الطلبات من الأخف إلى الأثقل: عدم المؤاخذة، ثم عدم التحميل، ثم طلب العفو والمغفرة والرحمة.
3. **الختام**: ختمت الآية بطلب النصر على الكافرين لأنه أعلى مراتب التوفيق.
4. **الفاصلة**: "الكافرين" ناسبت سياق الآيات السابقة في الحديث عن الإيمان والكفر.

**التطبيق الثاني: المقارنة بين آيتين**

الآية الأولى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} [الإسراء: 85].

الآية الثانية: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222].

وجه المقارنة:

- في الأولى: أجاب بإجمال لأن الروح من الغيب الذي لا يدرك كنهه.
- في الثانية: أجاب بتفصيل لأن المحيض أمر حسي يمكن معرفته وبيان أحكامه.

**الخاتمة**

إن معرفة قواعد التفسير في النظم القرآني من أهم ما يحتاج إليه المفسر والباحث، لأن القرآن الكريم معجز في نظمه كما هو معجز في معانيه، ولا يمكن فهم معانيه الدقيقة إلا بمراعاة خصائص نظمه وأساليبه. وهذه القواعد ليست قيوداً على الفهم، بل هي ضوابط تعين على الوصول إلى المعنى الصحيح المراد من الآيات الكريمة.

## أسئلة للمراجعة والتقويم

1. عرّف النظم القرآني وبيّن خصائصه.
2. اذكر ثلاث قواعد من قواعد التفسير المتعلقة بالنظم مع التمثيل.
3. ما الفرق بين الحذف والإضمار في النظم القرآني؟
4. وضح بالأمثلة أهمية السياق في فهم النظم القرآني.
5. طبق ما درست على آية من اختيارك موضحاً جوانب النظم فيها.

## الهوامش:

(1) العك، خالد عبد الرحمن. (1986). **أصول التفسير وقواعده**. دار النفائس، بيروت، ط2، ص 25.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، مادة (نظم).

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1984). **البرهان في علوم القرآن**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج1، ص 266.

(4) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده**، مرجع سابق، ص 178.

(5) المرجع السابق، ص 185.

(6) ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). **التحرير والتنوير**. الدار التونسية للنشر، تونس، ج1، ص 41.

(7) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده**، مرجع سابق، ص 192.

(8) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (2008). **الإتقان في علوم القرآن**. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ج2، ص 312.

(9) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده**، مرجع سابق، ص 198.

(10) الزركشي، بدر الدين. **البرهان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص 315.

(11) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1973). **بدائع الفوائد**. دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص 89.

(12) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده**، مرجع سابق، ص 205.

(13) البقاعي، برهان الدين إبراهيم. (1984). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج1، ص 5.

(14) الرماني، علي بن عيسى. (1976). **النكت في إعجاز القرآن**. ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام، دار المعارف، القاهرة، ص 97.

---

ملاحظة للطالب: يُنصح بالرجوع إلى كتاب "أصول التفسير وقواعده" للدكتور خالد عبد الرحمن العك لمزيد من التفصيل والأمثلة التطبيقية على هذه القواعد.

# المحاضرتان 13-14: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية

**المقدمة**

تتفاوت ألفاظ القرآن الكريم في درجة وضوحها ودلالتها على المعاني، فمنها ما هو واضح الدلالة لا يحتاج إلى كبير تأمل، ومنها ما يحتاج إلى بحث واستنباط. وقد وضع العلماء قواعد دقيقة للتعامل مع الألفاظ القرآنية بحسب درجة وضوحها، حتى يصل المفسر إلى المعنى الصحيح المراد. وتُعد معرفة هذه القواعد من أهم ما يحتاج إليه طالب علم التفسير والباحث فيه.

## أولاً: أقسام الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

قسّم علماء الأصول والتفسير الألفاظ من حيث وضوح دلالتها إلى قسمين رئيسين:

**القسم الأول: الألفاظ الواضحة الدلالة**

وهي التي يظهر المراد منها بلا تأمل أو يسير تأمل، وتنقسم إلى أربعة أنواع بحسب درجة الوضوح(1)

**1. الظاهر**

التعريف: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة راجحة مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً(2].

خصائصه:

- واضح الدلالة على المعنى المراد
- يحتمل التأويل لكن الاحتمال ضعيف
- يعمل به ما لم يرد دليل على صرفه عن ظاهره

مثال: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].

اللفظ ظاهر في حل البيع وتحريم الربا، ولا يُصرف عن هذا المعنى إلا بدليل.

**2. النص**

التعريف: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو يحتمل غيره احتمالاً بعيداً جداً(3].

خصائصه:

- أشد وضوحاً من الظاهر
- لا يقبل التأويل إلا بدليل قوي
- قطعي الدلالة أو شبه قطعي

مثال: قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: 196].

قوله "عشرة كاملة" نص صريح في العدد، لا يحتمل أي معنى آخر.

**3. المفسّر**

التعريف: هو اللفظ الذي أُزيل عنه الاحتمال بدليل من نفس الكلام، بحيث لا يحتمل التأويل أصلاً(4).

خصائصه:

- قطعي الدلالة تماماً
- لا يحتمل التأويل بأي حال
- غالباً ما يكون مصحوباً بما يفسره

مثال: قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22].

قوله "إلا ما قد سلف" يفسر الآية ويزيل عنها احتمال وقوع العقوبة على ما مضى في الجاهلية.

**4. المحكَم**

التعريف: هو اللفظ المتقن الواضح الذي لا يقبل النسخ ولا التخصيص ولا التأويل(5).

خصائصه:

- أعلى مراتب الوضوح
- لا يقبل النسخ
- أصل يُرجع إليه عند الاشتباه

مثال: قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11].

هذه الآية محكمة في تنزيه الله عن المشابهة، لا يمكن نسخها أو تأويلها.

**القسم الثاني: الألفاظ الخفية الدلالة**

وهي التي لا يظهر المراد منها إلا بتأمل وبحث، وتنقسم إلى أقسام منها: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. (سيأتي تفصيلها في محاضرات لاحقة)

## ثانياً: القواعد الأساسية في التعامل مع الألفاظ الواضحة

**القاعدة الأولى: الأصل في الكلام الحمل على الظاهر**

نص القاعدة: "الأصل في اللفظ القرآني أن يُحمل على ظاهره ما لم يقم دليل على صرفه عن ظاهره"(6).

شرح القاعدة: هذه قاعدة أساسية في التفسير، فالأصل أن نفهم كلام الله تعالى بحسب ما يفهم من ظاهر اللغة العربية، وما عُرف من استعمالها، ولا نعدل عن الظاهر إلا بدليل صحيح صريح.

أدلة القاعدة:

1. القرآن نزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} [الشعراء: 195].
2. الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون القرآن بحسب ظاهر اللغة.
3. العدول عن الظاهر بلا دليل يفتح باب التأويل الباطل.

ضوابط العمل بالقاعدة:

1. أن يكون الظاهر موافقاً لقواعد اللغة العربية.
2. أن لا يعارضه نص قطعي آخر.
3. أن لا يُؤدي إلى محال عقلاً أو شرعاً.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

الظاهر من الآية وجوب الصلاة والزكاة، ولا نصرفها عن هذا المعنى الظاهر.

استثناءات القاعدة: يُصرف اللفظ عن ظاهره في الحالات التالية:

- إذا جاء نص صريح يبين المراد بخلاف الظاهر
- إذا دل دليل عقلي قطعي على استحالة الظاهر
- إذا كان السياق يقتضي معنى آخر

مثال على الصرف عن الظاهر: قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: 82].

ظاهر اللفظ سؤال القرية نفسها، لكن العقل والسياق يدلان على أن المراد: أهل القرية.

**القاعدة الثانية: الحقيقة مقدمة على المجاز**

نص القاعدة: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأصل حمله على الحقيقة ما لم تقم قرينة على المجاز"(7).

شرح القاعدة: الحقيقة هي: استعمال اللفظ فيما وُضع له أصلاً. المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

والأصل في الكلام الحقيقة، لأن المجاز يحتاج إلى قرينة، فلا نعدل إلى المجاز إلا بدليل.

أنواع الحقيقة:

1. **الحقيقة اللغوية**: ما استُعمل فيما وُضع له في أصل اللغة.
2. **الحقيقة الشرعية**: ما نقله الشرع إلى معنى جديد (كالصلاة والزكاة).
3. **الحقيقة العرفية**: ما تعارف الناس على استعماله في معنى جديد.

ترتيب التقديم: الحقيقة الشرعية > الحقيقة العرفية > الحقيقة اللغوية(8)

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43].

الصلاة في اللغة: الدعاء، لكن الشرع نقلها إلى العبادة المخصوصة، فتُحمل على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

**القاعدة الثالثة: المطلق يُحمل على إطلاقه ما لم يرد تقييده**

نص القاعدة: "اللفظ المطلق في القرآن يبقى على إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل صحيح"(9).

شرح القاعدة: المطلق: هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه بلا قيد. المقيد: هو اللفظ الدال على فرد مخصوص من جنسه بقيد معين.

والأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي دليل يقيده.

ضوابط التقييد:

1. أن يكون المطلق والمقيد في حكم واحد.
2. أن يتحد السبب والحكم في الآيتين.
3. أن لا يكون التقييد مخالفاً لنص آخر.

مثال تطبيقي: قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: 3].

جاء مطلقاً بدون قيد الإيمان، لكن قُيّد في كفارة القتل بقوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92].

فهل يُحمل المطلق في الظهار على المقيد في القتل؟

الجواب: اختلف العلماء:

- **الجمهور**: يُحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم (وهو الكفارة).
- **الحنفية**: يبقى المطلق على إطلاقه لاختلاف السبب.

**القاعدة الرابعة: العام يبقى على عمومه ما لم يرد تخصيصه**

نص القاعدة: "اللفظ العام في القرآن يشمل جميع أفراده ما لم يرد دليل على التخصيص"(10).

شرح القاعدة: العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر. الخاص: هو ما دل على محصور.

والأصل في العام أن يبقى على عمومه، ولا يُخصص إلا بدليل.

صيغ العموم في القرآن:

1. الألفاظ الموضوعة للعموم: كل، جميع، عامة.
2. أسماء الشرط: من، ما، أي، متى، أين.
3. أسماء الاستفهام: من، ما، أي.
4. النكرة في سياق النفي أو النهي.
5. المعرّف بأل الجنسية.
6. الجمع المحلى بأل.
7. المفرد المضاف.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].

"المطلقات" لفظ عام يشمل كل مطلقة، لكن خُصص بالدخول والحمل والوفاة بأدلة أخرى.

**القاعدة الخامسة: تقديم الخاص على العام**

نص القاعدة: "إذا تعارض عام وخاص قُدّم الخاص على العام"(11).

شرح القاعدة: هذه قاعدة مهمة في دفع التعارض الظاهري بين النصوص، فإذا جاء نص عام ونص خاص، فالخاص يقدم ويُخصّص به العام.

شروط التخصيص:

1. أن يكون المخصص صحيح الثبوت.
2. أن يكون متصلاً أو منفصلاً على الخلاف بين العلماء.
3. أن لا يُلغي العام بالكلية.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24].

عام في إباحة الزواج من كل النساء، لكن خُصص بتحريم المحارم في الآيات السابقة.

**القاعدة السادسة: الأمر للوجوب والنهي للتحريم**

نص القاعدة: "الأصل في صيغة الأمر الوجوب، وفي صيغة النهي التحريم، ما لم تقم قرينة على غير ذلك"(12).

شرح القاعدة: هذه من أهم القواعد في فهم الأحكام الشرعية من القرآن، فإذا جاء الأمر بصيغته المعروفة (افعل) فالأصل الوجوب، وإذا جاء النهي بصيغته (لا تفعل) فالأصل التحريم، ما لم تأتِ قرينة تصرف الصيغة عن هذا المعنى.

قرائن صرف الأمر عن الوجوب:

1. **للندب**: قوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33].
2. **للإباحة**: قوله تعالى: {كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 57].

3. **للتهديد:** قوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: 40].
4. **للإرشاد:** قوله تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ} [النساء: 15].

قرائن صرف النهي عن التحريم:

1. **للكراهة:** قوله تعالى: {وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: 237].
2. **للإرشاد:** قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101].

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

الأمر هنا للوجوب بلا قرينة صارفة.

## ثالثاً: تطبيقات عملية على القواعد

**التطبيق الأول: تحليل آية بحسب قواعد الوضوح**

الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

التحليل:

1. "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ**": ظاهرة في الوجوب، من ألفاظ الفرض.
2. "**الصِّيَامُ**": محمول على الحقيقة الشرعية وهي الإمساك المخصوص.
3. "**الَّذِينَ آمَنُوا**": عام يشمل كل مؤمن، لكن خُصص بالبالغ العاقل القادر.
4. "**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**": تعليل يبين الحكمة من الصيام.

**التطبيق الثاني: المقارنة بين آيتين**

الآية الأولى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة: 3].

الآية الثانية: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

وجه المقارنة:

- الأولى: عامة في التحريم مطلقة.
- الثانية: مقيدة بحالة الاضطرار، فتُحمل المطلقة على المقيدة.

**التطبيق الثالث: حل إشكال ظاهري**

الإشكال: قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5].

هذا عام في قتل كل مشرك، لكنه خُصص بأدلة منها:

1. عدم قتال من لم يقاتل.
2. عدم قتل النساء والصبيان.
3. الأمر بالدعوة قبل القتال.

فالعام هنا مخصوص بالمحاربين.

## رابعاً: أخطاء شائعة في فهم الألفاظ الواضحة

**الخطأ الأول: التأويل بلا موجب**

وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل صحيح، وهذا من أخطر الأخطاء في التفسير.

مثال: قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ} [طه: 5].

الظاهر استواء يليق بجلال الله تعالى، فلا يُصرف عن ظاهره بتأويلات لا دليل عليها.

**الخطأ الثاني: إهمال السياق**

وهو الأخذ بظاهر اللفظ دون مراعاة السياق الذي ورد فيه.

مثال: قوله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ} [النساء: 43].

ظاهر الآية النهي عن الصلاة في حال السكر، لكن السياق يدل على أن المراد النهي عن السكر في أوقات الصلاة.

**الخطأ الثالث: التعميم المطلق**

وهو الأخذ بعموم اللفظ دون مراعاة المخصصات.

مثال: قوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 23].

"كل شيء" عام، لكن المراد: من كل شيء يحتاج إليه الملوك.

**الخاتمة**

إن فهم قواعد التعامل مع الألفاظ الواضحة من أهم ما يحتاج إليه المفسر، لأن معظم القرآن من الألفاظ الواضحة، وهذه القواعد تضبط الفهم وتمنع من الزلل والخطأ. ولا بد للباحث من التمرس على تطبيق هذه القواعد حتى تصير له ملكة في فهم كلام الله تعالى.

## أسئلة للمراجعة والتقويم

1. عرّف الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع التمثيل.
2. ما الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية؟ مع ذكر الترتيب بينهما.
3. متى يُصرف اللفظ عن ظاهره؟
4. اذكر صيغ العموم في القرآن الكريم مع التمثيل لكل صيغة.
5. طبق قاعدة "الأصل في الكلام الحمل على الظاهر" على آية من اختيارك.

---

## المراجع والمصادر

(1) العك، خالد عبد الرحمن. (1986). **أصول التفسير وقواعده.** دار النفائس، بيروت، ط2، ص 215.

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1984). **البرهان في علوم القرآن.** تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج2، ص 156.

(3) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1995). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** دار الفكر، بيروت، ج1، ص 12.

(4) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده**، مرجع سابق، ص 220.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). **التحرير والتنوير.** الدار التونسية للنشر، تونس، ج1، ص 54.

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). **الموافقات.** تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ج3، ص 348.

(7) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده،** مرجع سابق، ص 225.

(8) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2000). **القواعد الحسان لتفسير القرآن.** مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 37.

(9) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده،** مرجع سابق، ص 232.

(10) الكافيجي، محمد بن سليمان. (1990). **التيسير في قواعد علم التفسير.** تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي، القاهرة، ص 89.

(11) العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده،** مرجع سابق، ص 238.

(12) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2002). **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ج1، ص 167.

---

ملاحظة للطالب: يُنصح بالرجوع إلى كتاب "أصول التفسير وقواعده" للدكتور خالد عبد الرحمن العك، وكتاب "الموافقات" للشاطبي لمزيد من التفصيل والأمثلة التطبيقية على هذه القواعد.

# المحاضرة 15: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية

**المقدمة**

يُعد موضوع شمول الألفاظ القرآنية من أدق المباحث في علم أصول التفسير، إذ تتفاوت الألفاظ في دلالتها من حيث الشمول والخصوص، ومن حيث الإطلاق والتقييد. وقد وضع العلماء قواعد دقيقة للتعامل مع هذه الألفاظ، تضمن فهماً صحيحاً لمراد الله تعالى من كلامه، وتمنع من التوسع غير المشروع أو التضييق غير المبرر في فهم النصوص القرآنية.

**العلاقة بين أصول الفقه وأصول التفسير**

قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع، لا بد من توضيح أمر مهم، وهو أن **أصول التفسير وأصول الفقه** علمان متداخلان لكنهما غير متطابقين تماماً:

- **أصول الفقه**: يركز على استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.
- **أصول التفسير**: يركز على قواعد فهم معاني القرآن الكريم بشكل عام، سواء في العقائد أو الأحكام أو الأخبار أو المواعظ (1).

والقواعد الأصولية المتعلقة بالألفاظ (كالعام والخاص، والمطلق والمقيد) تُستخدم في **كلا العلمين**، لأنها قواعد لغوية تساعد على فهم النصوص، لكن أصول التفسير أوسع نطاقاً لأنه لا يقتصر على استنباط الأحكام فقط (2).

## أولاً: مفهوم الشمول في الألفاظ القرآنية

**التعريف**

الشمول لغة: من شَمِل الشيءُ الشيءَ يشمله شَمْلاً وشُمولاً: عمّه وأحاط به (3).

الشمول اصطلاحاً: هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له من الأفراد أو الأحوال أو الأزمان دفعة واحدة (4).

ملاحظة منهجية: مصطلح "الشمول" بهذا المعنى الواسع هو تبويب تربوي لتسهيل الدراسة، إذ يجمع تحته مباحث متعددة (العموم، الإطلاق، الاستمرار الزماني والمكاني). أما في كتب الأصول التقليدية فعادة ما يُذكر العموم والإطلاق كمبحثين منفصلين تحت باب دلالات الألفاظ (5).

**أنواع الشمول في القرآن الكريم**

ينقسم الشمول في الألفاظ القرآنية إلى عدة أنواع:

**1. الشمول الأفرادي (العموم)**

وهو استغراق اللفظ لجميع الأفراد التي يصدق عليها.

التعريف الأصولي للعام: "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر" (6).

مثال: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 282].

"كل شيء" تشمل جميع الأشياء بلا استثناء.

**2. الشمول الأحوالي (الإطلاق)**

وهو عدم تقييد اللفظ بحال أو صفة معينة، بل يشمل جميع الأحوال.

التعريف الأصولي للمطلق: "اللفظ الدال على الماهية بلا قيد"(7).

الفرق الجوهري بين العموم والإطلاق:

- **العموم**: شمول أفرادي على سبيل البدل (كل إنسان، كل شيء)
- **الإطلاق**: شمول أحوالي بلا تقييد بصفة (رقبة: أي رقبة بأي صفة) (8)

مثال: {وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 8].

"يعمل" مطلق يشمل العمل في أي حال: عمداً أو خطأً، علماً أو جهلاً.

**3. الشمول الزماني والاستمرار الحكمي**

وهو استمرار الحكم في جميع الأزمنة دون تخصيص بزمن معين.

مثال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190].

الحكم مستمر في كل زمان.

**4. الشمول المكاني**

وهو عدم تخصيص الحكم بمكان معين.

مثال: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115].

"أينما" تشمل جميع الأمكنة.

## ثانياً: القواعد الأساسية في شمول الألفاظ

**القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**

نص القاعدة: "إذا ورد النص القرآني عاماً في لفظه، فإنه يُحمل على عمومه ولو كان سبب نزوله خاصاً"(9).

شرح القاعدة: هذه من أهم القواعد في التفسير، وهي تعني أن النص إذا جاء بصيغة عامة فإنه يشمل جميع الأفراد والحالات التي يصدق عليها اللفظ، حتى لو كان سبب نزول الآية واقعة خاصة أو سؤالاً معيناً.

أدلة القاعدة:

1. من الأثر: قول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}: "نزلت في كذا وكذا، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(10).

2. من المعقول: لو خُصصت الآيات بأسباب نزولها لضاقت الشريعة، ولما كان القرآن صالحاً لكل زمان ومكان.

3. عمل الصحابة: كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون بعموم الآيات ولا يقصرونها على أسباب نزولها.

شروط العمل بالقاعدة:

1. أن يكون اللفظ عاماً في صيغته (بإحدى صيغ العموم المعروفة).
2. أن لا يرد دليل صحيح يخصص العام.
3. أن لا يكون النص مقيداً بالسبب في سياقه.

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4].

نزلت الآية في قصة الإفك وقذف السيدة عائشة رضي الله عنها، لكن الحكم عام لكل من قذف محصنة بلا بينة، ولا يختص بتلك الواقعة.

استثناءات القاعدة: هناك حالات يُخصص فيها العام بالسبب:

1. إذا دل السياق على التخصيص: مثل: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: 1].

اللفظ خاص بخولة بنت ثعلبة، لكن **الحكم** عام في كل من ظاهر من امرأته.

2. إذا ورد نص صريح يحصر الحكم في السبب.
3. إذا كان السبب جزءاً لا يتجزأ من النص نفسه.

**القاعدة الثانية: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد تقييده**

نص القاعدة: "اللفظ المطلق في القرآن يبقى شاملاً لجميع أحواله ما لم يرد ما يقيده بحال معينة"(11).

شرح القاعدة: المطلق هو اللفظ الذي لم يُقيد بقيد، بل ترك على شموله لجميع الأحوال والصفات. والأصل فيه أن يبقى على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.

أنواع القيود:

1. **القيد المتصل**: وهو ما جاء في نفس النص (صفة، حال، استثناء، شرط).
2. **القيد المنفصل**: وهو ما جاء في نص آخر.

ضوابط حمل المطلق على المقيد (عند وجود قيد منفصل):

هذه المسألة من أدق مسائل الأصول، وفيها خلاف بين العلماء:

مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) (12): يُحمل المطلق على المقيد إذا توفرت الشروط التالية:

1. اتحاد الحكم (كلاهما في موضوع واحد: كفارة، عتق، إطعام...).
2. اتحاد السبب أو الجنس.
3. عدم وجود مانع شرعي من الحمل.

مذهب الأحناف(13): لا يُحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد الحكم والسبب معاً، فإن اختلف السبب بقي كل واحد على حاله.

مثال تطبيقي يوضح الخلاف:

قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: 3] - **مطلق**

قوله تعالى في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92] - **مقيد بالإيمان**

موقف الجمهور: يُحمل المطلق (الظهار) على المقيد (القتل)، فيُشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، لاتحاد الحكم (وهو التكفير بالعتق).

موقف الأحناف: يبقى المطلق على إطلاقه، لاختلاف السبب (الظهار غير القتل)، فتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار.

مثال على المطلق الذي يبقى على إطلاقه:

قوله تعالى في كفارة اليمين: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: 89].

جاء مطلقاً في نوع **الطعام** (من أي طعام)، فيبقى على إطلاقه، ويجزئ أي طعام من أوسط طعام أهل البلد.

**القاعدة الثالثة: العام يبقى على عمومه ما لم يرد تخصيصه**

نص القاعدة: "اللفظ العام في القرآن يشمل جميع أفراده ما لم يرد دليل صحيح على التخصيص"(14).

شرح القاعدة: العام هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، بلا حصر. والأصل في العام أن يبقى على عمومه شاملاً لجميع أفراده، ولا يُخصص إلا بدليل معتبر.

صيغ العموم في القرآن الكريم(15):

1. الألفاظ الموضوعة للعموم:
   - كل: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}
   - جميع: {وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}
   - كافة: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ}
2. أسماء الشرط: من، ما، أي، متى، أين، حيثما
   - {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}
3. أسماء الاستفهام: من، ما، أي
   - {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}
4. النكرة في سياق النفي أو النهي:
   - {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}
   - {وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا}
5. الاسم المعرّف بأل الجنسية:
   - {إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}
6. الجمع المحلى بأل:
   - {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}
7. المفرد المضاف إلى معرفة:
   - {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].

"المطلقات" لفظ عام (جمع محلى بأل) يشمل كل مطلقة، لكن خُصص بأدلة أخرى:

- **المطلقة الحامل**: عدتها وضع الحمل {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]
- **المطلقة قبل الدخول**: لا عدة عليها {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49]
- **الصغيرة والآيسة**: عدتهن ثلاثة أشهر {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ...} [الطلاق: 4]

فيبقى العموم شاملاً للمطلقة المدخول بها البالغة غير الحامل.

**القاعدة الرابعة: تقديم الخاص على العام**

نص القاعدة: "إذا تعارض عام وخاص في الظاهر، قُدّم الخاص على العام"(16).

شرح القاعدة: هذه قاعدة مهمة في دفع التعارض الظاهري بين النصوص. فإذا جاء نص عام ونص خاص، فالخاص يُقدم ويُخصّص به العام، لأن الخاص أكثر بياناً وتحديداً.

شروط التخصيص:

1. أن يكون المخصص صحيح الثبوت.
2. أن يكون قطعي الدلالة أو راجح الدلالة.
3. أن لا يُلغي العام بالكلية (فيبقى للعام أفراد يعمل فيها).

أنواع المخصصات(17):

أولاً: المخصصات المتصلة (في نفس النص):

1. الاستثناء: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ}
2. الشرط: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}
3. الصفة: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}
4. الغاية: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}
5. بدل البعض من الكل

ثانياً: المخصصات المنفصلة (في نص آخر):

1. القرآن بالقرآن (الأكثر وروداً)
2. القرآن بالسنة المتواترة
3. القرآن بالسنة الآحادية (على خلاف)

مثال تطبيقي: قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24].

عام في إباحة الزواج من كل النساء ما عدا المحرمات المذكورة قبلها، لكن خُصص بأدلة أخرى منها:

- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (بالسنة)
- تحريم نكاح المشركات: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة: 221]

**القاعدة الخامسة: دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية**

نص القاعدة: "دلالة العام على مجموع أفراده قطعية، ودلالته على كل فرد بعينه ظنية إذا لم يكن محفوظاً من التخصيص"(18).

شرح القاعدة: العام يدل على مجموع أفراده دلالة قطعية، أي أنه يشملهم جميعاً بلا شك. لكن دلالته على كل فرد بعينه ظنية، لاحتمال أن يكون هذا الفرد مخصوصاً من العام بدليل آخر.

أنواع العموم من حيث القطعية والظنية:

1. عموم قطعي: وهو المحفوظ من التخصيص، ولا يحتمل الإخراج منه. مثل: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 282]

دلالته على الشمول قطعية، لأنه من صفات الله الثابتة.

2. عموم ظني: وهو الذي يحتمل التخصيص. مثل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة: 228]

دلالته ظنية على كل فرد، لأنه خُصص بأدلة عديدة.

الفائدة من هذه القاعدة:

- عدم الجزم بدخول فرد معين في العام إلا بعد التحقق من عدم وجود مخصص.
- التروي في الاستدلال بالعمومات على الأحكام.

**القاعدة السادسة: النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم**

نص القاعدة: "النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان تفيد العموم"(19).

شرح القاعدة: النكرة هي اسم يدل على شيء غير معين. وإذا وقعت في سياقات معينة أفادت العموم والشمول.

السياقات المفيدة للعموم:

1. **النفي**: لا، ليس، ما، لن، لم
   - {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]
   - المعنى: لا إكراه من أي نوع كان
2. **النهي**: لا تفعل
   - {وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151]
   - المعنى: أي نفس محرمة
3. **الشرط**: إن، من، ما، إذا
   - {وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: 7]
   - المعنى: أي ذرة من الخير مهما صغرت
4. **الامتنان**: في سياق النعم
   - {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [الرحمن: 68]
   - المعنى: جميع أنواع الفاكهة
5. **الاستفهام الإنكاري**:
   - {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مريم: 65]
   - المعنى: لا يوجد أحد يسامي الله

علة إفادة العموم: لأن النكرة في هذه السياقات تكون في سياق يقتضي الشمول والإحاطة، فيفهم منها العموم بمقتضى السياق لا بوضع اللفظ.

**القاعدة السابعة: تخصيص العام بالعقل أو العرف أو الشرع**

نص القاعدة: "يُخصص العام بدليل عقلي قاطع أو عرف ظاهر أو نص شرعي صريح"(20).

شرح القاعدة: العام قد يُخصص بأحد ثلاثة مخصصات رئيسة:

**1. التخصيص بالعقل**

وهو ما يستحيل عقلاً دخوله في العام.

مثال: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: 62]

"كل شيء" عام، لكن يُخرج منه **الله تعالى** بالعقل، لأنه سبحانه الخالق لا المخلوق، ويستحيل أن يكون خالقاً لنفسه.

وكذلك يُخرج **صفات الله تعالى** (كعلمه وقدرته وحياته) لأنها قديمة أزلية غير مخلوقة.

**2. التخصيص بالعرف**

وهو ما جرى عرف اللغة أو عرف الشرع أو العادة على عدم دخوله في العام.

مثال: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 23]

"كل شيء" عام، لكن العرف والسياق يقتضيان التخصيص، فالمراد: من كل ما يحتاج إليه الملوك ويليق بهم، لا كل شيء على الحقيقة (فلم تُؤت ملك سليمان مثلاً).

مثال آخر: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ} [السجدة: 5]

"الأمر" بالألف واللام يفيد العموم، لكن العرف يقتضي تخصيصه بالأمور الكونية التي يصح أن تُدبر، فلا يدخل فيه ما يستحيل التدبير فيه.

**3. التخصيص بالشرع**

وهو ما ورد دليل شرعي (من القرآن أو السنة) على إخراجه من العام.

مثال من القرآن: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]

خُصص هذا العام بآيات أخرى:

- {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] - للحامل
- {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49] - لغير المدخول بها

مثال من السنة: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24]

خُصص بحديث النبي ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(21) - فحرّم الجمع بينهما.

## ثالثاً: تطبيقات متقدمة على قواعد الشمول

**التطبيق الأول: التعامل مع النصوص المتعارضة ظاهراً**

المثال الأول:

النص الأول (عام): {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24] النص الثاني (خاص): {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...} [النساء: 23]

طريقة الجمع: يُخصص العام بالخاص، فيُحمل الإحلال في الآية الأولى على ما عدا المحرمات المذكورة في الآية الثانية وغيرها من الأدلة.

الحكم النهائي: يحل الزواج من كل النساء إلا من حرمهن الله تعالى بنص خاص.

المثال الثاني:

النص الأول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ} [البقرة: 275]

ظاهره عام في كل من يأكل الربا، لكن خُصص بأدلة أخرى:

- الجاهل بالتحريم (قبل البلاغ)
- المُكرَه على أخذ الربا
- الناسي (مع وجوب الرد)
- من أكله في حال الضرورة القصوى (على خلاف)

**التطبيق الثاني: استخراج الأحكام من النصوص الشاملة**

الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]

التحليل التفصيلي:

1. "الَّذِينَ آمَنُوا":
   - نداء عام يشمل كل مؤمن (ذكراً وأنثى، حراً وعبداً)
   - يدل على أن الوفاء بالعقود من مقتضيات الإيمان
2. "أَوْفُوا":
   - أمر يفيد الوجوب (بالقاعدة الأصولية)
   - صيغة الجمع تدل على أن الخطاب لجميع المؤمنين
3. "بِالْعُقُودِ":
   - جمع محلى بأل يفيد العموم
   - يشمل جميع أنواع العقود

الأحكام المستنبطة:

- **حكم تكليفي**: وجوب الوفاء بالعقود على كل مؤمن
- **شمول موضوعي**: جميع أنواع العقود (البيع، الإجارة، النكاح، الشركة...)
- **شمول زماني**: استمرار الحكم في كل زمان
- **شمول مكاني**: في كل مكان

التخصيصات الواردة على هذا العموم:

- العقود المحرمة لا تدخل في العموم (كعقد الربا، وعقد البيع وقت النداء للجمعة)
- العقود الباطلة أو الفاسدة تُخرج من العموم
- العقود التي بُنيت على الغرر الفاحش أو الجهالة الكبيرة

الاستثناءات:

- إذا اشتُرط في العقد شرط يخالف كتاب الله
- إذا طرأ عذر شرعي يبيح الفسخ (كالعيب في المبيع)

**التطبيق الثالث: المقارنة بين آيات عامة ومطلقة**

أ-الآية الأولى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]

تحليل الشمول:

1. **"السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ"**:
   - لفظ عام (معرف بأل) يشمل كل سارق وسارقة
   - **شمول أفرادي**: ذكر وأنثى، صغير وكبير، حر وعبد
2. **"أَيْدِيَهُمَا"**:
   - لفظ مطلق يشمل اليد بأي حال
   - **شمول أحوالي**: يمنى أو يسرى، سليمة أو معيبة

التخصيص والتقييد الوارد:

تخصيص العام (السارق) بالسنة والإجماع:

- يُشترط بلوغ النصاب (ربع دينار أو ثلاثة دراهم)
- يُشترط الحرز (أن يكون المسروق محفوظاً)
- يُشترط انتفاء الشبهة
- لا يُقطع الصغير غير البالغ
- لا يُقطع السارق من بيت المال أو من مال ابنه

تقييد المطلق (أيديهما) بالسنة:

- **قُيدت اليد بـ** اليد اليمنى **(في السرقة الأولى)**
- **قُيدت بـ** القطع من الكوع **(مفصل الكف)**
- في السرقة الثانية تُقطع الرجل اليسرى، وهكذا

ب-الآية الثانية: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]

تحليل الشمول:

1. **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي"**:
   - لفظ عام يشمل كل زانٍ وزانية
   - بدأ بالزانية للتنبيه على شناعة الفاحشة منها
2. **"كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا"**:
   - تأكيد للعموم والشمول
   - يدل على المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة
3. **"مِائَةَ جَلْدَةٍ"**:
   - عدد محدد لا عموم فيه ولا إطلاق
   - يدل على أن العقوبة مقدرة لا اجتهاد فيها

التخصيص الوارد:

1. المحصن (المتزوج سابقاً):
   - خُصص بالسنة المتواترة: عقوبته الرجم حتى الموت
   - **الآية تبقى عامة في البكر (غير المحصن)**
2. الأمة (المملوكة):
   - خُصصت بقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25]
   - عقوبتها خمسون جلدة
3. من لم تتوفر فيه شروط إقامة الحد:
   - كالمكره والمجنون والصبي

## رابعاً: ضوابط مهمة في التعامل مع الشمول

**الضابط الأول: عدم الإفراط في التعميم**

معناه: عدم التوسع في تطبيق النصوص على حالات لم يقصدها الشارع، وعدم إلغاء المخصصات الثابتة.

مثال على الخطأ في التعميم:

قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]

خطأ: أن يُفهم منه حرمة الأكل والشرب والنوم والراحة، لأن الغاية من الخلق العبادة فقط.

الصواب: هذه الأمور وسائل للعبادة وليست منافية لها، بل هي من تمام الاستعانة على العبادة. والعبادة بمعناها الشامل تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة(22).

مثال آخر:

قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} [الأنعام: 145]

خطأ: حصر المحرمات في هذه الأربعة فقط، وإباحة كل ما عداها.

الصواب: هذا حصر وقت نزول الآية، ثم جاءت محرمات أخرى (كالسباع وكل ذي ناب، والحمر الأهلية) في آيات ونصوص لاحقة.

**الضابط الثاني: عدم التفريط في التخصيص**

معناه: عدم تخصيص العام بلا دليل صحيح معتبر، والحذر من التوسع في التخصيص بحيث يُلغى العموم.

مثال على الخطأ في التخصيص:

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]

خطأ: تخصيص "البيع" بأنواع معينة فقط (كبيع الطعام والثياب) دون دليل، ومنع أنواع أخرى (كبيع الأسهم أو المنافع) بلا حجة.

الصواب: الآية عامة في كل البيوع، فيبقى كل بيع مباحاً إلا ما قام الدليل الصحيح على تحريمه (كبيع الخمر والميتة، والبيع وقت النداء للجمعة، وبيع الغرر الفاحش).

قاعدة مهمة: "الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يُحرم منها شيء إلا بدليل"(23).

**الضابط الثالث: التفريق بين العموم والإطلاق**

العموم: في الأفراد - يستغرق جميع الأفراد الإطلاق: في الأحوال - يشمل جميع الصفات والأحوال

مثال توضيحي:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]

- **"المطلقات"**: عام في **الأفراد** (كل مطلقة)
- **"يتربصن"**: مطلق في **الكيفية** (في بيتها أو عند أهلها، مع مراعاة الأحكام الشرعية)
- **"ثلاثة قروء"**: محدد بعدد (لا عموم فيه ولا إطلاق)

فائدة التفريق:

- معرفة نوع الدليل المطلوب للتخصيص أو التقييد

- فهم دقيق لنطاق الحكم الشرعي

**الضابط الرابع: مراعاة السياق في تحديد الشمول**

السياق قرينة قوية في تحديد ما إذا كان اللفظ على عمومه أو إطلاقه، أو أنه مخصوص أو مقيد بالسياق نفسه.

مثال:

قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: 30]

"من" هنا للتبعيض لا للعموم المطلق:

- **المعنى: غض البصر** عما يحرم النظر إليه
- وليس المعنى: غض البصر عن كل شيء مطلقاً (فهذا يتعذر)

الدليل على ذلك:

1. السياق (الآية في النهي عن النظر إلى العورات)
2. العقل (يستحيل غض البصر عن كل شيء)
3. العرف (الشرع لم يأمر بإغلاق العينين أو عدم النظر مطلقاً)

**الضابط الخامس: الموازنة بين الأدلة عند التعارض الظاهري**

إذا تعارض عامان أو مطلقان، فيُنظر:

1. **هل أحدهما أخص من الآخر؟** فيُقدم الأخص
2. **هل أحدهما ناسخ والآخر منسوخ؟** فيُعمل بالناسخ
3. **هل يمكن الجمع بينهما؟** فالجمع أولى من الترجيح
4. **فإن تعذر الجمع**، يُلجأ للترجيح بالقرائن

مثال تطبيقي:

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: 5] {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]

الجمع بينهما:

- الأولى: في قتال المحاربين المعتدين
- الثانية: في عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام

فلا تعارض بينهما، بل كل واحدة في سياق مختلف.

## خامساً: أخطاء شائعة في فهم الشمول

**الخطأ الأول: إلغاء العام بالكلية بسبب كثرة التخصيصات**

مثال:

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]

بعد التخصيصات المتعددة (الحامل، غير المدخول بها، الصغيرة، الآيسة)، قد يظن البعض أن العموم أُلغي.

الصواب: يبقى العموم شاملاً لـ المطلقة البالغة غير الحامل المدخول بها التي لم تبلغ سن اليأس، وهذا عدد كبير من النساء.

القاعدة: "لا يجوز تخصيص العام بحيث لا يبقى له أفراد، فإن ذلك إلغاء للنص"(24].

**الخطأ الثاني: تخصيص العام بالقياس الضعيف أو بالرأي المحض**

العام لا يُخصص إلا بدليل قوي معتبر (نص أو قياس جلي أو إجماع)، أما القياس الضعيف أو مجرد الرأي فلا يصلح مخصصاً.

مثال:

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]

لا يجوز تحريم نوع من البيوع بمجرد الاستحسان أو الرأي، بل لا بد من دليل شرعي معتبر.

**الخطأ الثالث: حمل المطلق على المقيد دون تحقق الشروط**

يُشترط لحمل المطلق على المقيد:

1. اتحاد الحكم
2. اتحاد السبب (عند الأحناف)
3. عدم التنافي بينهما

مثال على الخطأ:

قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: 3] قوله تعالى في النذر: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: 4]

خطأ: حمل إطلاق الرقبة في النذر على تقييدها بالإيمان في كفارة القتل، مع أن السبب مختلف.

الصواب: اختلف العلماء في ذلك، والراجح عند الجمهور الحمل لاتحاد الحكم (وهو الكفارة)، وعند الأحناف عدم الحمل لاختلاف السبب.

**الخطأ الرابع: الخلط بين العموم الاستغراقي والعموم المجموعي**

- **العموم الاستغراقي**: ينصب الحكم على كل فرد من أفراد العام
- **العموم المجموعي**: ينصب الحكم على المجموع لا على كل فرد

مثال:

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]

هنا **عموم مجموعي**: المراد جنس المؤمنين بعضهم أولياء بعض، لا أن كل مؤمن ولي لكل مؤمن بالمعنى الخاص.

## سادساً: فوائد علمية وتطبيقية

**الفائدة الأولى: أهمية معرفة قواعد الشمول في الاستنباط الفقهي**

معظم الخلافات الفقهية بين المذاهب مبناها على:

- فهم العموم والخصوص
- حمل المطلق على المقيد أو عدمه
- قبول المخصص المنفصل أو رفضه

مثال: مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة:

- **الحنفية**: لا تجب، لعموم {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20]
- **الجمهور**: تجب، لتخصيص هذا العموم بحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

**الفائدة الثانية: ضوابط الاجتهاد في النوازل المعاصرة**

عند النظر في القضايا المستجدة:

1. **البحث عن نص عام** يشمل الواقعة
2. **التحقق من عدم وجود مخصص** يُخرجها من العموم
3. **مراعاة مقاصد الشريعة** في تطبيق العموم
4. **الاستئناس بأقوال أهل العلم** المعتبرين

مثال معاصر: حكم التأمين التجاري:

- قوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} عام يشمل عقد التأمين
- لكن يُنظر: هل في عقد التأمين ما يُخرجه من هذا العموم؟
- اختلف العلماء المعاصرون بناءً على تكييف العقد

**الفائدة الثالثة: التمييز بين الثوابت والمتغيرات في الشريعة**

- **الأحكام العامة القطعية**: ثوابت لا تتغير (كتحريم الزنا والربا)
- **الأحكام الاجتهادية**: قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال (كتقدير النفقات، وتنظيم المعاملات)

القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(25]

لكن هذا في **الأحكام الاجتهادية والوسائل**، لا في **الأحكام القطعية والمقاصد**.

**الخاتمة**

إن معرفة قواعد شمول الألفاظ القرآنية من أهم ما يحتاج إليه المفسر والفقيه، لأن عليها يتوقف استنباط الأحكام وفهم مراد الله تعالى من كلامه. وهذه القواعد تُكسب الطالب ملكة في التعامل مع النصوص القرآنية، وتمنعه من الخطأ في الفهم والاستنباط.

ولا بد من التنبيه على أمور مهمة:

1. **التدرج في التعلم**: فلا يقتحم الطالب المسائل المعقدة قبل إتقان الأساسيات.
2. **الرجوع لأهل العلم**: عند الإشكال والاشتباه.
3. **الإخلاص لله تعالى**: فالعلم عبادة يُبتغى بها وجه الله.
4. **التطبيق العملي**: بممارسة الاستنباط والتحليل على نصوص متنوعة.

## أسئلة للمراجعة والتقويم

1. عرّف الشمول واذكر أنواعه الأربعة مع التمثيل لكل نوع.
2. اشرح قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" مع ذكر أدلتها واستثناءاتها وتطبيق عملي.
3. ما الفرق بين العموم والإطلاق؟ وما الفرق بين التخصيص والتقييد؟
4. اذكر صيغ العموم السبع في القرآن مع مثال واحد لكل صيغة.

5. متى تفيد النكرة العموم؟ اذكر خمسة سياقات مع الأمثلة القرآنية.
6. اذكر أنواع مخصصات العام الثلاثة مع التمثيل والتفصيل.
7. وضح الخلاف بين الجمهور والأحناف في حمل المطلق على المقيد، مع ذكر مثال تطبيقي.
8. اذكر ثلاثة أخطاء شائعة في فهم قواعد الشمول مع التصحيح.

## تمرينات تطبيقية

**التمرين الأول**: استخرج جوانب الشمول في الآية التالية مع التفصيل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [البقرة: 278].

**المطلوب**:

- حدد الألفاظ العامة والمطلقة في الآية
- بيّن نوع كل شمول (أفرادي، أحوالي، زماني، مكاني)
- اذكر ما تعرفه من تخصيصات أو تقييدات وردت على هذا العموم

**التمرين الثاني**: وضح التخصيصات الواردة على العموم في الآية: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24].

**المطلوب**:

- اذكر خمسة تخصيصات على الأقل من القرآن أو السنة
- صنّف كل مخصص (متصل أم منفصل، قرآني أم حديثي)
- بيّن ما يبقى من العموم بعد التخصيصات

**التمرين الثالث**: بيّن هل المطلق في الآية التالية محمول على المقيد أم لا، مع التعليل والترجيح:

**المطلق**: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [المجادلة: 4] - في كفارة الظهار **المقيد**: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89] - في كفارة اليمين

**المطلوب**:

- هل الصيام في كفارة اليمين مقيد بالتتابع أم لا؟
- اذكر أقوال العلماء في المسألة
- رجّح مع ذكر الأدلة

**التمرين الرابع**: قارن بين الآيتين التاليتين من حيث الشمول والتخصيص:

**الآية الأولى**: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]

**الآية الثانية**: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]

**المطلوب**:

- بيّن العموم والإطلاق في كل آية
- وضح التخصيصات والتقييدات الواردة
- استنبط الأحكام الفقهية من خلال تطبيق قواعد الشمول

**التمرين الخامس** (متقدم): طبّق قواعد الشمول على نازلة معاصرة:

**المسألة**: ما حكم العقود الإلكترونية عبر الإنترنت؟

**المطلوب**:

- استدل بالنصوص العامة التي تشمل هذه المسألة
- بيّن هل هناك مخصصات تُخرجها من العموم
- طبّق القواعد التي درستها في استنباط الحكم
- قارن بين رأيك وآراء العلماء المعاصرين

# قائمة المراجع الإضافية الموصى بها للتوسع:

## أولاً: في علم أصول التفسير

1. **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.** (1974). الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر.** (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، تونس. [خاصة المقدمات العشر]
3. **الزركشي، بدر الدين.** (1957). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
4. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.** (2000). القواعد الحسان لتفسير القرآن. مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. **الشنقيطي، محمد الأمين.** (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر، بيروت.

## ثانياً: في علم أصول الفقه (للتعمق في دلالات الألفاظ)

6. **الشوكاني، محمد بن علي.** (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
7. **ابن القيم، محمد بن أبي بكر.** (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.
8. **الآمدي، علي بن محمد.** (2003). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
9. **الغزالي، أبو حامد محمد.** (1993). المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
10. **الشاطبي، إبراهيم بن موسى.** (1997). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.

## ثالثاً: في القواعد التفسيرية والفقهية

**11. القرافي، أحمد بن إدريس. (1973).** الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). عالم الكتب، بيروت.
12. **الكافيجي، محمد بن سليمان.** (1990). التيسير في قواعد علم التفسير. تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي.
13. **السيوطي، جلال الدين.** (1983). الأشباه والنظائر في النحو. دار الكتب العلمية، بيروت.
14. **الزرقا، أحمد بن محمد.** (1989). شرح القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق.
15. **البورنو، محمد صدقي.** (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة، بيروت.

## رابعاً: دراسات معاصرة مفيدة

15. **الخضيري، محمد بن سليمان.** (1993). القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية. دار ابن الجوزي، الدمام.
16. **الرومي، فهد بن عبد الرحمن.** (1996). اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري. مؤسسة الرسالة، بيروت.
17. **الأشقر، محمد سليمان.** (1982). أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية. مؤسسة الرسالة، بيروت.
18. **القرضاوي، يوسف.** (2001). كيف نتعامل مع القرآن العظيم. دار الشروق، القاهرة.

# ملاحظات ختامية للطالب

## منهجية الدراسة المقترحة:

**للمبتدئين:**

1. **احفظ القواعد الأساسية الست** مع مثال واحد لكل قاعدة
2. **تدرب على التعرف** على صيغ العموم في الآيات
3. **ابدأ بالأمثلة الواضحة** البسيطة قبل المعقدة
4. **راجع مع زملائك** للتأكد من فهم القواعد

**للمتوسطين:**

1. **طبق القواعد** على آيات جديدة لم تُدرس في المحاضرة
2. **قارن بين أقوال المفسرين** في تطبيق القواعد
3. **ابحث عن التخصيصات والتقييدات** في كتب التفسير
4. **حاول استنباط الأحكام** بنفسك قبل الرجوع للمراجع

**للمتقدمين:**

1. **ادرس الخلافات المذهبية** في تطبيق القواعد
2. **قارن بين مناهج المفسرين** في التعامل مع العموم والإطلاق
3. **طبق القواعد على النوازل المعاصرة**
4. **اكتب بحوثاً تطبيقية** في موضوعات محددة

## تنبيهات مهمة:

1. **لا تتسرع في الحكم**: فالقواعد الأصولية دقيقة تحتاج لتأمل وروية.
2. **احذر من الخلط**: بين أصول الفقه وأصول التفسير، فلكل منهما مجاله.
3. **راجع أهل العلم**: عند الإشكال، فلا تجتهد فيما لا تُحسن.
4. **الإخلاص**: اجعل قصدك خدمة كتاب الله والفهم الصحيح له.
5. **التطبيق العملي**: اقرأ القرآن متدبراً مطبقاً ما تعلمت.
6. **الصبر والمثابرة**: فالعلم يحتاج إلى وقت وجهد ومراجعة مستمرة.

## للاستزادة والتعمق:

- **في موضوع العموم والخصوص**: راجع "البحر المحيط" للزركشي (ج2، ص156-298).
- **في موضوع المطلق والمقيد**: راجع "إرشاد الفحول" للشوكاني (ج1، ص421-468).
- **في التطبيقات العملية**: راجع "أضواء البيان" للشنقيطي على امتداد مجلداته.
- **في الجمع بين الأدلة**: راجع "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" للشنقيطي.

## خاتمة وتوصيات:

إن علم أصول التفسير - وخاصة ما يتعلق بدلالات الألفاظ - من أشرف العلوم وأجلها، لتعلقه بفهم كلام الله تعالى. ولذلك يجب على الطالب:

1. **الاجتهاد في التحصيل**: مع الإخلاص والصدق مع الله.
2. **كثرة التطبيق**: فالعلم بلا عمل كالشجر بلا ثمر.

3. **التواضع**: فكلما ازداد الإنسان علماً ازداد معرفة بجهله.
4. **الاستمرار**: فالعلم يحتاج إلى مراجعة دائمة ومدارسة مستمرة.

ختاماً: نسأل الله تعالى أن ينفع بهذه المحاضرات، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يفتح على طلاب العلم أبواب الفهم والفقه في كتابه العزيز.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

**الهوامش:**

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، مادة (شمل). ↩
2. العك، خالد عبد الرحمن. (1986). **أصـــول التفســـير وقواعده**. دار النفائس، بيروت، ط2، ص 245. ↩
3. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). **الموافقـات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ج3، ص 280. ↩
4. البغوي، الحسين بن مسعود. (1989). **معالم التنزيل في تفسـير القرآن**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 94. ↩
5. العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده**، مرجع سابق، ص 252. ↩
6. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1984). **البرهـان في علوم القرآن**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج2، ص 24. ↩
7. الآمدي، علي بن محمد. (2003). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص 278. ↩
8. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (2008). **الإتقـان في علوم القرآن**. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ج3، ص 52. ↩
9. العك، خالد عبد الرحمن. **أصول التفسير وقواعده**، مرجع سابق، ص 265. ↩

# الخاتمة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:**

## أولاً: ملخص ما تم دراسته

فقد تناولت هذه السلسلة من المحاضرات علم **أصول التفسير وقواعده** بالدراسة والتحليل والتطبيق، وقد شملت خمسة محاور رئيسة:

**المحور الأول: التأسيس والمدخل** تم فيه التعريف بعلم أصول التفسير وقواعده، وبيان نشأته وتطوره عبر العصور، من عصر النبوة والصحابة، مروراً بعصر التدوين، وصولاً إلى العصر الحديث. كما تم بيان حكم التفسير وأقسامه، وشروط المفسر وآدابه.

**المحور الثاني: التفسير النقلي** وهو أهم محاور التفسير وأصحها، وقد تناولنا فيه:

- تفسير القرآن بالقرآن، وهو أعلى مراتب التفسير، حيث تناولنا سبع طرق لتفسير القرآن بالقرآن، مع الأمثلة التطبيقية الوافية.
- تفسير القرآن بالسنة النبوية، وبيان أنواعه (القولي والفعلي والتقريري)، وخصائص التفسير النبوي، وضوابط قبول ما يُروى عن النبي ﷺ في التفسير.
- تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، مع بيان مكانة كل طبقة، وأشهر المفسرين منهم، وحكم الأخذ بأقوالهم، وكيفية التعامل مع اختلافاتهم.
- الإسرائيليات في التفسير وضوابط التعامل معها، حيث قسمناها إلى ثلاثة أقسام: ما وافق شرعنا، وما خالفه، وما سكت عنه.

**المحور الثالث: المنهج اللغوي** تناولنا فيه أهمية اللغة العربية في التفسير، وأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وأن معرفة اللغة شرط أساسي لفهم القرآن. وبينا العلوم اللغوية المطلوبة للمفسر (اللغة، النحو، الصرف، البلاغة، الاشتقاق)، مع ذكر ضوابط التفسير اللغوي الثمانية، وتطبيقات عملية عليها.

**المحور الرابع: التفسير العقلي الاجتهادي** وهو من أدق المحاور وأهمها، حيث تناولنا:

- تعريف التفسير الاجتهادي وتاريخه عبر العصور.
- موقف العلماء من التفسير بالرأي، وبيان الأقوال الثلاثة (المنع المطلق، الجواز المطلق، التفصيل بين المحمود والمذموم).
- شروط المفسر المجتهد الاثني عشر، مع شرح كل شرط وبيان أهميته.
- مجالات الاجتهاد في التفسير، وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

- ضوابط التفسير العقلي الاجتهادي العشرة، مع الأمثلة التطبيقية.

**المحور الخامس: قواعد الألفاظ والنظم** وهو محور تطبيقي بامتياز، تناولنا فيه:

- قواعد النظم القرآني، وأهمية السياق، ودلالات التقديم والتأخير والحذف والذكر، والالتفات وغيرها من الأساليب البلاغية.
- قواعد وضوح الألفاظ، حيث قسمنا الألفاظ إلى أربع مراتب (الظاهر، النص، المفسّر، المحكَم)، وبينا قواعد التعامل مع كل نوع.
- قواعد شمول الألفاظ، وهو من أهم المباحث، حيث تناولنا قواعد العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، مع التطبيقات الفقهية والمعاصرة.

## ثانياً: أهم النتائج والتوصيات

من خلال هذه الدراسة المتكاملة، توصلنا إلى جملة من النتائج المهمة:

**النتائج العلمية:**

1. **أصول التفسير علم مستقل** له قواعده وضوابطه، وإن كان متداخلاً مع علوم أخرى كأصول الفقه وعلوم القرآن.
2. **التفسير بالمأثور هو الأصل والأساس**، ويشمل: القرآن بالقرآن، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين.
3. **التفسير الاجتهادي جائز بشروطه**، وهو ضرورة للأمة، لكنه محفوف بالضوابط الصارمة التي تحفظ القرآن من العبث.
4. **اللغة العربية مفتاح فهم القرآن**، ولا يمكن لأحد أن يفسر القرآن بدون معرفة واسعة باللغة وعلومها.
5. **السياق القرآني قرينة كبرى** في فهم معاني القرآن، ولا يجوز اقتطاع الآيات من سياقاتها.
6. **قواعد الألفاظ (العام والخاص، المطلق والمقيد) أساسية** في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها.
7. **أكثر الخلافات الفقهية** بين المذاهب مبناها على فهم هذه القواعد وتطبيقها.
8. **التفسير علم تراكمي**، يُبنى اللاحق فيه على السابق، ولا غنى للمتأخرين عن جهود المتقدمين.

**التوصيات العلمية:**

1. **الاهتمام بدراسة أصول التفسير** في المؤسسات التعليمية، وجعله مادة إلزامية لكل من يريد التخصص في التفسير.
2. **إنشاء مراكز بحثية متخصصة** في أصول التفسير وقواعده، تعنى بجمع القواعد المبثوثة في كتب التفسير وترتيبها ودراستها.
3. **تشجيع الدراسات التطبيقية** التي تطبق قواعد التفسير على السور والآيات.
4. **عقد مؤتمرات وندوات علمية** حول مناهج التفسير المعاصرة وتقويمها في ضوء أصول التفسير.
5. **إعداد برامج تدريبية** لتعليم طلاب العلم كيفية تطبيق قواعد التفسير على النصوص القرآنية.
6. **الاهتمام بترجمة الدراسات القيمة** في هذا المجال إلى اللغات الأخرى، لنشر هذا العلم بين المسلمين غير الناطقين بالعربية.

7. **تطوير مناهج تدريس علوم القرآن** بحيث تركز على الجانب التطبيقي إلى جانب التأصيل النظري.

**التوصيات التربوية:**

1. **غرس محبة القرآن** في نفوس الطلاب، وربطهم به تدبراً وعملاً.
2. **التأكيد على أهمية الإخلاص** في طلب العلم، وأن المقصود خدمة كتاب الله تعالى.
3. **تنمية التواضع العلمي** لدى الطلاب، وتعويدهم على الرجوع إلى أهل العلم.
4. **التحذير من القول في القرآن بلا علم**، وبيان عظم ذلك عند الله تعالى.
5. **الاهتمام بالجانب الأخلاقي** في شخصية المفسر، فليس العلم وحده كافياً.

## ثالثاً: آفاق البحث المستقبلية

لا تزال هناك مجالات واسعة للبحث في هذا العلم، منها:

1. **دراسة القواعد التفسيرية عند مفسر معين** أو مدرسة تفسيرية معينة.
2. **الدراسات المقارنة** بين مناهج المفسرين في تطبيق القواعد.
3. **جمع القواعد التفسيرية من كتب التفسير** وترتيبها ودراستها دراسة نقدية.
4. **تطبيق قواعد التفسير على النوازل المعاصرة**، كالقضايا الطبية والاقتصادية والاجتماعية.
5. **دراسة علاقة أصول التفسير بالعلوم الأخرى**، كأصول الفقه والبلاغة وفقه اللغة.
6. **الدراسات النقدية للتفاسير المعاصرة** في ضوء أصول التفسير.
7. **إعداد معاجم متخصصة** في مصطلحات أصول التفسير وقواعده.
8. **دراسة الإشكالات المعاصرة** في فهم القرآن وتطبيق قواعد التفسير عليها.

## رابعاً: كلمة أخيرة

إن علم أصول التفسير وقواعده من أشرف العلوم وأجلها، لتعلقه بفهم كلام الله تعالى. وهو علم يحتاج إلى:

- **صدق في الطلب** :فلا يُحصّل العلم بالتمني.
- **صبر على التعلم** :فالعلم لا يُنال براحة الجسد.
- **تواضع في الفهم** :فكلما ازداد الإنسان علماً ازداد تواضعاً.
- **عمل بالعلم** :فالعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل.

ونختم بما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله: "إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألق سمعك، واحضر حضور من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله ﷺ، قال تعالى: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: 37]."

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى بحمد الله تعالى

# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم.

## ثانيا: المصادر الأخرى

1. **ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد.** (1952). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية، صيدا.
2. **الأشقر، محمد سليمان.** (1982). أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية. مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. **الآمدي، علي بن محمد.** (2003). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
4. **الباقلاني، محمد بن الطيب.** (د.ت). إعجاز القرآن. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار المعارف، مصر، ط5.
5. **البخاري، محمد بن إسماعيل.** (1422هـ). صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة.
6. **البغوي، الحسين بن مسعود.** (1989). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
7. **البقاعي، إبراهيم بن عمر.** (1984). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
8. **البورنو، محمد صدقي.** (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4.
9. **الترمذي، محمد بن عيسى.** (1975). سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
10. **الجرجاني، علي بن محمد.** (1983). التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
11. **الجرجاني، عبد القاهر.** (1413هـ). دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني، القاهرة، ط3.
12. **الجصاص، أحمد بن علي.** (1405هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. **الحاكم، محمد بن عبد الله.** (1411هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

14. **ابن حزم، علي بن أحمد.** (1406هـ). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
15. **أبو حيان، محمد بن يوسف.** (1420هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. دار الفكر، بيروت.
16. **الخضيري، محمد بن سليمان.** (1993). القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية. دار ابن الجوزي، الدمام.
17. **أبو داود، سليمان بن الأشعث.** (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا.
18. **الذهبي، محمد بن أحمد.** (1413هـ). سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، ط9.
19. **الذهبي، محمد حسين.** (2000). التفسير والمفسرون. مكتبة وهبة، القاهرة، ط7.
20. **الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد.** (1412هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط1.
21. **الرماني، علي بن عيسى.** (1976). النكت في إعجاز القرآن. ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن. تحقيق: محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام. دار المعارف، القاهرة، ط3.
22. **الرومي، فهد بن عبد الرحمن.** (1996). اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري. مؤسسة الرسالة، بيروت.
23. **الزرقا، أحمد بن محمد.** (1989). شرح القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق، ط2.
24. **الزرقاني، محمد عبد العظيم.** (د.ت). مناهل العرفان في علوم القرآن. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط3.
25. **الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله.** (1376هـ). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
26. **الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله.** (1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، القاهرة، ط1.
27. **الزمخشري، محمود بن عمر.** (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي، بيروت، ط3.
28. **السبت، خالد بن عثمان.** (1421هـ). قواعد التفسير جمعاً ودراسة. دار ابن عفان، القاهرة، ط1.
29. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.** (2000). القواعد الحسان لتفسير القرآن. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
30. **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.** (1426هـ). الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
31. **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.** (1983). الأشباه والنظائر في النحو. دار الكتب العلمية، بيروت.

32. **الشاطبي، إبراهيم بن موسى.** (1417هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، السعودية، ط1.
33. **الشافعي، محمد بن إدريس.** (1940). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر، ط1.
34. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار.** (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
35. **الشوكاني، محمد بن علي.** (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
36. **الطبري، محمد بن جرير.** (1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
37. **الطيار، مساعد بن سليمان.** (1429هـ). مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر. دار ابن الجوزي، الرياض، ط1.
38. **الطيار، مساعد بن سليمان.** (1428هـ). التفسير اللغوي للقرآن الكريم. دار ابن الجوزي، الرياض.
39. **ابن عاشور، محمد الطاهر.** (1984). التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). الدار التونسية للنشر، تونس.
40. **ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.** (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
41. **ابن العربي، محمد بن عبد الله.** (1424هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
42. **العثيمين، محمد بن صالح.** (1423هـ). أصول في التفسير. دار ابن الجوزي، الدمام، ط1.
43. **العك، خالد عبد الرحمن.** (1986). أصول التفسير وقواعده. دار النفائس، بيروت، ط2.
44. **ابن فارس، أحمد بن فارس.** (د.ت). الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. تحقيق: أحمد حسن بسج. دار الكتب العلمية، بيروت.
45. **ابن فارس، أحمد بن فارس.** (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت.
46. **القرافي، أحمد بن إدريس.** (1418هـ). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
47. **القرضاوي، يوسف.** (2001). كيف نتعامل مع القرآن العظيم. دار الشروق، القاهرة.
48. **القرطبي، محمد بن أحمد.** (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
49. **ابن القيم، محمد بن أبي بكر.** (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي، الدمام، ط1.
50. **ابن القيم، محمد بن أبي بكر.** (1425هـ). بدائع الفوائد. تحقيق: علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1.

51. **ابن القيم، محمد بن أبي بكر.** (1408هـ). الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة، الرياض، ط1.
52. **ابن القيم، محمد بن أبي بكر.** (1427هـ). بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن القيم. جمع: يسري السيد محمد. دار ابن الجوزي، السعودية، ط1.
53. **ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم.** (د.ت). تأويل مشكل القرآن. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت.
54. **الكافيجي، محمد بن سليمان.** (1990). التيسير في قواعد علم التفسير. تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي. مكتبة القدسي، القاهرة.
55. **ابن كثير، إسماعيل بن عمر.** (1420هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2.
56. **ابن ماجه، محمد بن يزيد.** (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
57. **مسلم، مسلم بن الحجاج.** (د.ت). صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
58. **ابن منظور، محمد بن مكرم.** (1414هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3.
59. **النحاس، أحمد بن محمد.** (1408هـ). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: محمد عبد السلام محمد. مكتبة الفلاح، الكويت، ط1.
60. **النحاس، أحمد بن محمد.** (1421هـ). إعراب القرآن. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
61. **الواحدي، علي بن أحمد.** (1412هـ). أسباب النزول. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام، ط2.
62. **ابن الجزري، محمد بن محمد.** (د.ت). النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضباع. المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة.
63. **ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.** (1404هـ). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.

**الهوامش :**

(1) العثيمين، محمد بن صالح. "أصول في التفسير"، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ، ص13.

(2) الطيار، مساعد بن سليمان. "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر"، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1429هـ، ص37.

(3) السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير جمعاً ودراسة"، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1421هـ، ج93/1.

(4) الزركشي، بدر الدين. "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ، ج147/2-178.

(5) الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص119.

(6) السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج96/1.

(7) الطيار، مساعد. "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، دار ابن الجوزي، 1428هـ، ص81.

(8) الطيار، مساعد. "مفهوم التفسير"، مرجع سابق، ص44.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}، حديث رقم 4629.

(10) الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ، ص20-25.

(11) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "تأويل مشكل القرآن"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص51-67.

(12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مقدمة في أصول التفسير"، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980م، ص93-105.

(13) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج1-4.

(14) السيوطي، جلال الدين. "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، 1426هـ، ج1-6.

(15) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج147/2.

(16) الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج75/1.

(17) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص96.

(18) الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، حديث رقم 2951. وقال الترمذي: حديث حسن.

(19) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج75/1.

(20) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص93.

(21) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج180/4.

(22) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ، ج158/3.

(23) أحمد، أحمد بن حنبل. "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، حديث رقم 5698.

(24) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.

(25) القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ، ج314/5.

(26) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج110/1.

(27) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج554/2.

(28) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج410/3.

(29) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص83.

(30) أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود"، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم 4604.

(31) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج278/2.

(32) مسلم، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم 746.

(33) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم 631.

(34) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، حديث رقم 1297.

(35) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم 6764.

(36) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة}، حديث رقم 6789.

(37) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم 5109.

(38) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص510.

(39) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض}، حديث رقم 4510.

(40) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.

(41) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {فسوف يحاسب حساباً يسيراً}، حديث رقم 4939.

(42) البخاري. "صحيح البخاري"، مرجع سابق، حديث رقم 631.

(43) مسلم. "صحيح مسلم"، مرجع سابق، حديث رقم 1297.

(44) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم 159.

(45) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب، حديث رقم 4119.

(46) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى {وكلوا واشربوا}، حديث رقم 1916.

(47) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام فصل، حديث رقم 2493.

(48) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم 8.

(49) ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه"، المقدمة، باب التوقي في الحديث، حديث رقم 24.

(50) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج82/1.

(51) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص102.

(52) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص93-94.

(53) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج80/1.

(54) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج75/1.

(55) الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب النزول"، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الطبعة الثانية، 1412هـ، ص9.

(56) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب، حديث رقم 75.

(57) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج81/1.

(58) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، حديث رقم 3760.

(59) الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء"، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1413هـ، ج461/1.

(60) الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، ج122/3.

(61) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب، حديث رقم 3790.

(62) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص101.

(63) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص94.

(64) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج143/1-146.

(65) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص95.

(66) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج449/4.

(67) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج11/5.

(68) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج321/4.

(69) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج63/4.

(70) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج269/5.

(71) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص104.

(72) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص95.

(73) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3461.

(74) أبو داود. "سنن أبي داود"، كتاب العلم، باب في الحديث عن أهل الكتاب، حديث رقم 3644.

(75) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج5/1.

(76) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج7/1.

(77) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص48.

(78) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم"، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، 1419هـ، ص207.

(79) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(80) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج210/4.

(81) أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط"، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج16/1.

(82) ابن فارس، أحمد بن فارس. "الصاحبي في فقه اللغة"، تحقيق: أحمد صقر، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ص51.

(83) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر"، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1404هـ، ص321-323.

(84) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج113/2.

(85) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، ج341/13.

(86) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج359/24.

(87) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج89/7.

(88) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص103.

(89) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج228/4.

(90) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج495/8.

(91) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج264/1.

(92) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج86/5.

(93) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج156/2.

(94) الذهبي، محمد حسين. "التفسير والمفسرون"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، 1421هـ، ج178/1.

(95) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص51.

(96) ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، ج14/1.

(97) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص108.

(98) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج229/4-231.

(99) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، مرجع سابق، حديث رقم 75.

(100) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج290/1.

(101) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، حديث رقم 2952. قال الترمذي: حديث غريب.

(102) الترمذي. "سنن الترمذي"، مرجع سابق، حديث رقم 2951.

(103) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج229/4.

(104) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج139/24.

(105) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج361/13.

(106) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج158/2.

(107) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(108) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج172/2.

(109) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج50/22.

(110) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج173/2.

(111) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج108/12.

(112) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج174/2.

(113) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج215/4.

(114) الواحدي. "أسباب النزول"، مرجع سابق، ص9.

(115) ابن حزم، علي بن أحمد. "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، ص6.

(116) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج217/4.

(117) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج164/3-165.

(118) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(119) ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير"، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج302/9.

(120) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج87/15.

(121) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص101.

(122) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.

(123) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج231/4.

(124) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(125) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج188/5.

(126) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج302/9.

(127) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج216/12.

(128) الجرجاني، عبد القاهر. "دلائل الإعجاز"، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1413هـ، ص81.

(129) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج35/1.

(130) الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، ج437/2.

(131) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد"، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج4/2.

(132) السبت، خالد. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج687/2.

(133) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج87/15.

(134) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج8/4.

(135) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج562/19.

(136) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج480/8.

(137) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(138) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج110/1.

(139) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {والذين يرمون أزواجهم}، حديث رقم 4745.

(140) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء والاعتزال، حديث رقم 1472.

(141) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج517/13.

(142) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج448/6.

(143) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(144) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج315/3.

(145) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج91/23.

(146) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج4/2-5.

(147) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(148) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج227/1.

(149) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج385/2.

(150) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج577/13.

(151) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج112/3.

(152) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.

(153) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج169/13.

(154) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج441/2.

(155) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج424/8.

(156) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج467/30.

(157) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج46/1.

(158) البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ج6/1.

(159) السبت. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج687/2.

(160) البقاعي. "نظم الدرر"، مرجع سابق، ج124/1.

(161) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج316/5.

(162) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج62/5.

(163) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج495/1.

(164) الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ، ج17/3.

(165) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج89/7.

(166) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج302/5.

(167) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج217/8.

(168) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج19/3.

(169) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج545/1.

(170) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج216/12.

(171) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.

(172) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11.

(173) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج27/5.

(174) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(175) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج221/7.

(176) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج494/8-495.

(177) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.

(178) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.

(179) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج149/5.

(180) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج56/3-58.

(181) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج87/4.

(182) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ، ص578.

(183) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج156/2.

(184) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج228/4.

(185) الذهبي، محمد حسين. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج178/1.

(186) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، مرجع سابق، حديث رقم 4119.

(187) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(188) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج205/1-215.

(189) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 2951.

(190) الترمذي. "سنن الترمذي"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 2952.

(191) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج229/4.

(192) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج139/24.

(193) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، مرجع سابق، حديث رقم 75.

(194) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العلم، مرجع سابق، حديث رقم 75.

(195) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج361/13.

(196) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج158/2.

(197) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج157/4.

(198) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج172/2-178.

(199) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4-217.

(200) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(201) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(202) أبو حيان. "البحر المحيط"، مرجع سابق، ج16/1.

(203) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج50/22.

(204) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(205) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج34/11.

(206) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج213/4.

(207) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج165/1.

(208) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج329/1.

(209) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج173/2.

(210) ابن فارس، أحمد. "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج90/3.

(211) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج86/5.

(212) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج173/2.

(213) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج4/2-5.

(214) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج636/2.

(215) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج212/5.

(216) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج182/3.

(217) الباقلاني، محمد بن الطيب. "إعجاز القرآن"، تحقيق: السيد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ص37.

(218) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج174/2.

(219) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج108/12.

(220) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج376/1.

(221) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج164/3.

(222) ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر"، تحقيق: علي الضباع،

(223) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج174/2.

(224) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ، ج143/7.

(225) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج26/5-27.

(226) ابن القيم. "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1408هـ، ج247/1.

(227) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج512/5.

(228) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج215/4.

(229) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج62/3.

(230) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج314/5.

(231) ابن حزم. "الناسخ والمنسوخ"، مرجع سابق، ص35-36.

(232) القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق"، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج228/4.

(233) الواحدي. "أسباب النزول"، مرجع سابق، ص9.

(234) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(235) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، حديث رقم 334.

(236) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم 1980.

(237) ابن حزم. "الناسخ والمنسوخ"، مرجع سابق، ص6.

(238) النحاس، أحمد بن محمد. "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ، ج47/1.

(239) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج518/13.

(240) الترمذي. "سنن الترمذي"، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم 2120.

(241) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج176/2.

(242) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج106/3-109.

(243) الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج338/2.

(244) الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن"، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثالثة، د.ت، ج193/1-198.

(245) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج217/4.

(246) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج330/13.

(247) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج381/3.

(248) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج338/2-340.

(249) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج11/12-15.

(250) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج301/6.

(251) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج302/9.

(252) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969.

(253) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج440/2.

(254) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج48/5.

(255) السبت، خالد. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج873/2-891.

(256) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج270/4-280.

(257) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج362/13.

(258) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج87/15.

(259) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج480/8.

(260) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج129/3.

(261) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج18/16.

(262) ابن تيمية. "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق، ص101.

(263) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.

(264) الغزالي، محمد بن محمد. "فضائح الباطنية"، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، 1985م، ص64.

(265) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج218/13.

(266) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج231/4.

(267) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج139/24.

(268) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج360/10.

(269) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج8/2-10.

(270) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج156/5.

(271) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(272) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج10/2-11.

(273) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج276/17.

(274) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج359/10.

(275) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج93/2.

(276) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج239/10.

(277) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج429/5-431.

(278) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم 627.

(279) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج205/1-215.

(280) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج299/1-301.

(281) ابن القيم. "بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن القيم"، جمع: يسري السيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1427هـ، ج5/1-15.

(282) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج480/2-486.

(283) الجرجاني، عبد القاهر. "دلائل الإعجاز"، مرجع سابق، ص81.

(284) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج35/1.

(285) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج437/2.

(286) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج4/2-5.

(287) السبت. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج687/2.

(288) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج87/15.

(289) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج8/4.

(290) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج562/19.

(291) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج480/8.

(292) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(293) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج110/1.

(294) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4745.

(295) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الطلاق، مرجع سابق، حديث رقم 1472.

(296) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج517/13.

(297) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(298) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج315/3.

(299) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج91/23.

(300) ابن القيم. "بدائع الفوائد"، مرجع سابق، ج4/2-5.

(301) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج12/1.

(302) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج227/1.

(303) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج385/2.

(304) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج577/13.

(305) الزركشي. "البرهان"، مرجع سابق، ج112/3.

(306) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.

(307) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج169/13.

(308) الزمخشري. "الكشاف"، مرجع سابق، ج441/2.

(309) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج424/8.

(310) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج467/30.

(311) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج46/1.

(312) البقاعي. "نظم الدرر"، مرجع سابق، ج6/1.

(313) السبت. "قواعد التفسير"، مرجع سابق، ج687/2.

(314) البقاعي. "نظم الدرر"، مرجع سابق، ج124/1.

(315) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج316/5.

(316) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج62/5.

(317) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج495/1.

(318) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج80/3.

(319) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج17/3.

(320) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج302/5.

(321) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج217/8.

(322) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج19/3.

(323) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج545/1.

(324) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج216/12.

(325) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، مرجع سابق، حديث رقم 4629.

(326) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11.

(327) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج27/5.

(328) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج145/6-148.

(329) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج221/7.

(330) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج494/8-495.

(331) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج413/3.

(332) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج247/16.

(333) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج149/5.

(334) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج56/3-58.

(335) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج27/5.

(336) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج327/2-330.

(337) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص265.

(338) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج356/3.

(339) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج62/3.

(340) الزركشي، بدر الدين. "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج227/3-239.

(341) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الفرائض، مرجع سابق، حديث رقم 6764.

(342) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب الحدود، مرجع سابق، حديث رقم 6789.

(343) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم 1690.

(344) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(345) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج302/9.

(346) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج169/3.

(347) الزركشي. "البحر المحيط"، مرجع سابق، ج368/3-372.

(348) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11.

(349) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج89/3.

(350) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، مرجع سابق، حديث رقم 5109.

(351) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج314/5.

(352) الزركشي. "البحر المحيط"، مرجع سابق، ج330/3.

(353) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج337/15.

(354) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج239/10.

(355) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج292/3.

(356) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج419/11-422.

(357) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج53/6.

(358) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج43/3.

(359) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج217/8.

(360) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج385/13.

(361) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج201/5.

(362) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، المقدمة، ج4/1-7.

(363) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج684/1-688.

(364) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، المقدمة، ج36/1-42.

(365) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، المقدمة، ج5/1-11.

(366) ابن عاشور. "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج295/9-310.

(367) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج20/151-157.

(368) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج20/154.

(369) الذهبي. "التفسير والمفسرون"، مرجع سابق، ج1/247-257.

(370) الغزالي. "فضائح الباطنية"، مرجع سابق، ص62-75.

(371) الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، مرجع سابق، ج8/90.

(372) ابن القيم. "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، ج4/198.

(373) البيهقي، أحمد بن الحسين. "مناقب الشافعي"، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1390هـ، ج1/473.

(374) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج2/327.

(375) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر"، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 1423هـ، ج2/77.

(376) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج2/324.

(377) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج24/621.

(378) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج14/323.

(379) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج6/438.

(380) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج15/337.

(381) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج10/239.

(382) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج15/179.

(383) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج1/236.

(384) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج2/406.

(385) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج15/337.

(386) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج2/422.

(387) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج2/305.

(388) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج2/157.

(389) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج20/172.

(390) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج5/489.

(391) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج24/621.

(392) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج295/2.

(393) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص265-266.

(394) الشاطبي. "الموافقات"، مرجع سابق، ج94/3.

(395) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج356/3.

(396) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج22/3.

(397) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج43/6.

(398) الزركشي. "البحر المحيط"، مرجع سابق، ج89/3.

(399) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج103/3-109.

(400) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج344/13.

(401) البخاري. "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب {والذين يرمون أزواجهم}، حديث رقم 4745.

(402) مسلم. "صحيح مسلم"، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء والاعتزال، حديث رقم 1472.

(403) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج433/5.

(404) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج448/6.

(405) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج182/8.

(406) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج292/5-293.

(407) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج241/24.

(408) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج323/14-325.

(409) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج76/6-79.

(410) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج290/12-293.

(411) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج177/2.

(412) الواحدي. "أسباب النزول"، مرجع سابق، ص92.

(413) السيوطي. "الإتقان"، مرجع سابق، ج70/3.

(414) الشافعي. "الرسالة"، مرجع سابق، ص49.

(415) الآمدي. "الإحكام"، مرجع سابق، ج85/3.

(416) ابن قدامة. "روضة الناظر"، مرجع سابق، ج155/2.

(417) الطبري. "جامع البيان"، مرجع سابق، ج24/620-623.

(418) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج5/289-295.

(419) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج4/531-532.

(420) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج12/194-200.

(421) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج6/76.

(422) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج3/44.

(423) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج5/113.

(424) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج5/314.

(425) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج5/98.

(426) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج3/73.

(427) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج3/130.

# جدول المحتويات

مقدمة عامة ..... 1
المحاضرة الأولى: مدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده ..... 7
أولاً: تعريف أصول التفسير ..... 7
ثانياً: موضوعات أصول التفسير ..... 7
ثالثاً: تعريف قواعد التفسير ..... 7
رابعاً: الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير ..... 8
خامساً: تاريخ أصول التفسير وقواعده ..... 8
سادساً: حكم التفسير وأقسامه ..... 9
المحاضرة الثانية: التفسير النقلي (1) - تفسير القرآن بالقرآن وطرقه ..... 10
تمهيد: مكانة تفسير القرآن بالقرآن ..... 10
أولاً: مفهوم تفسير القرآن بالقرآن ..... 10
ثانياً: أهمية تفسير القرآن بالقرآن ..... 10
ثالثاً: طرق تفسير القرآن بالقرآن ..... 10
رابعاً: ضوابط تفسير القرآن بالقرآن ..... 11
خامساً: فوائد هذا النوع من التفسير ..... 12
سادساً: أمثلة تطبيقية شاملة ..... 12
المحاضرة الثالثة والرابعة: التفسير النقلي (2) - منهج السنة النبوية في التفسير ..... 13
تمهيد: مكانة السنة في التفسير ..... 13
أولاً: مدى ارتباط السنة بالقرآن ..... 13
ثانياً: تحديد العلاقة بين القرآن والسنة ..... 13
ثالثاً: أنواع تفسير النبي ﷺ للقرآن ..... 14
رابعاً: خصائص التفسير النبوي ..... 15
خامساً: منهج الصحابة في نقل التفسير النبوي ..... 15
سادساً: ضوابط قبول التفسير المروي عن النبي ﷺ ..... 15
سابعاً: مصادر التفسير النبوي ..... 16
المحاضرات الخامسة والسادسة: التفسير النقلي (3) - تفسير القرآن بأقوال السلف ..... 17

**تمهيد: مكانة أقوال السلف في التفسير** ..... 17
**أولاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم** ..... 17
**ثانياً: تفسير القرآن بأقوال التابعين وأتباع التابعين** ..... 19
**ثالثاً: ضوابط قبول أقوال السلف في التفسير** ..... 20
**المحاضرة السابعة: المنهج اللغوي في التفسير** ..... 22
**تمهيد: أهمية اللغة العربية في التفسير** ..... 22
**أولاً: اللغة العربية والتفسير** ..... 22
**ثانياً: ضوابط التفسير اللغوي** ..... 23
**ثالثاً: أمثلة تطبيقية على التفسير اللغوي** ..... 24
**المحاضرتان الثامنة والتاسعة: التفسير العقلي الاجتهادي** ..... 25
**تمهيد: أهمية التفسير الاجتهادي** ..... 25
**أولاً: التعريف بالتفسير العقلي الاجتهادي** ..... 25
**ثانياً: تاريخ التفسير الاجتهادي** ..... 26
**ثالثاً: موقف العلماء من التفسير العقلي الاجتهادي** ..... 27
**رابعاً: شروط المفسر المجتهد** ..... 29
**خامساً: ضوابط التفسير العقلي الاجتهادي** ..... 31
**المحاضرتان 11-12: قواعد التفسير في النظم القرآني** ..... 56
المقدمة ..... 56
أولاً: مفهوم النظم القرآني ..... 56
ثانياً: القواعد الأساسية للتفسير في النظم القرآني ..... 56
ثالثاً: قواعد متعلقة بالأساليب البلاغية في النظم ..... 58
رابعاً: قواعد خاصة بالترابط والتناسب في النظم ..... 59
خامساً: تطبيقات عملية ..... 59
الخاتمة ..... 60
أسئلة للمراجعة والتقويم ..... 60
الهوامش: ..... 60
**المحاضرتان 13-14: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية** ..... 62

المقدمة ..... 62
أولاً: أقسام الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء ..... 62
ثانياً: القواعد الأساسية في التعامل مع الألفاظ الواضحة ..... 63
ثالثاً: تطبيقات عملية على القواعد ..... 66
رابعاً: أخطاء شائعة في فهم الألفاظ الواضحة ..... 66
الخاتمة ..... 67
أسئلة للمراجعة والتقويم ..... 67
**المحاضرة 15: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية** ..... 69
المقدمة ..... 69
أولاً: مفهوم الشمول في الألفاظ القرآنية ..... 69
ثانياً: القواعد الأساسية في شمول الألفاظ ..... 70
ثالثاً: تطبيقات متقدمة على قواعد الشمول ..... 75
رابعاً: ضوابط مهمة في التعامل مع الشمول ..... 78
خامساً: أخطاء شائعة في فهم الشمول ..... 79
سادساً: فوائد علمية وتطبيقية ..... 80
الخاتمة ..... 81
أسئلة للمراجعة والتقويم ..... 81
تمرينات تطبيقية ..... 82
**قائمة المراجع الإضافية الموصى بها للتوسع:** ..... 84
أولاً: في علم أصول التفسير ..... 84
ثانياً: في علم أصول الفقه (للتعمق في دلالات الألفاظ) ..... 84
ثالثاً: في القواعد التفسيرية والفقهية ..... 84
رابعاً: دراسات معاصرة مفيدة ..... 84
ملاحظات ختامية للطالب ..... 85
منهجية الدراسة المقترحة: ..... 85
تنبيهات مهمة: ..... 85
للاستزادة والتعمق: ..... 85

خاتمة وتوصيات: ..... 85
الهوامش: ..... 86
**الخاتمة** ..... 87
**فهرس المصادر والمراجع** ..... 91